مازال تحت النظر والتنقيح

علم الجرح والتعديل

يشتمل على حقيقة الجرح والتعديل وهو يشتمل على : منهج النقد عند الصحابة والتابعين
وجواز التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة وتعريف الجرح والتعديل
وضوابط تعارضهما وشروط الجارح والمعدل. وجوه الطعن في الراوي
أقسام عبارة الجرح والتعديل ، نماذج عن الدراسات
التطبيقية والتحليلية ، مناهج الأئمة
في كتبهم الجرح والتعديل

تاليف وترتيب

فضيلة الشيخ المفتي رفيق الإسلام المدني حفظه الله

المشرف لقسم التخصص في علوم الحديث

والمشرف العام لقسم التخصص في علوم القرآن

بمركز الفكر الإسلامي ، بشوندارا ، داكا

الطبعة الثانية : ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

جدول مادة الجرح والتعديل

١- حقيقة الجرح والتعديل ويشتمل على :

١. منهج النقد عند الصحابة .

٢. جواز التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة .

٣. تعريف الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما وشروط الجارح والمعدل.

٢- وجوه الطعن في الراوي ويشتمل على :

١. ما يتعلق بالجهالة وهو :
- ١. الإبهام .
- ٢. جهالة العين .
- ٣. جهالة الحال .

٢. ما يتعلق بالعدالة وهو :
- ١. انخرام المروءة
- ٢. الابتداع .
- ٣. الفسق .
- ٤. التُهمة بالكذب .
- ٥. الكَذِب .

٣. ما يتعلق بالضبط وهو :
- ١. مايتعلق بضبط الكتاب والصدر معا .
- ٢ . ما يتعلق بضبط الصدر:
  - ١. سوء الحفظ .
  - ٢. كثرة المخالفة .
  - ٣. كثرة الوهم .
  - ٤. شدَّة الغفلة .
  - ٥. فُحش الغلط .
- ٣. ما يتعلق بضبط الكتاب.

٤. ما لايتعلق بالضبط والعدالة غالبا وهو :
- ١. التدليس.
- ٢. كثرة الإرسال.
- ٣. كثرة الرواية عن المجهولين والمتركين .

٣. أقسام عبارة الجرح والتعديل وهو :
- ١. كثيرة الاستعمال.
- ٢. قليلة الاستعمال.

٤. نماذج عن الدراسات التطبيقية والتحليلية .

٥. مناهج الأئمة في كتبهم الجرح والتعديل .

مناهج النقد (الجرح والتعديل) عند الصحابة :

التمهيد : نشأة النقد : لم يكن دوافع نقد الحديث غرضا شخصيا بل كان لصيانة الشريعة وحفظ حديث رسول الله ﷺ ومعرفة كيفية الصحيح من الضعيف.

وأصل ذلك في القرآن الكريم وكذا انتقد النبي ﷺ مثل قوله :" ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ "[١] وقوله : " وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ " [٢]

ونشأة النقد قديما في زمن صحابة رسول الله ﷺ. ويستدل في ذلك باحتياط أبي بكر وقصة عمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم .

التفاوت بين منهج الصحابة ومن بعدهم :

وعلى الرغم من بداءة النقد في زمن الصحابة إلا أنه كان يختلف منهجهم عن ما كان بعدهم على ثلاثة وجوه :

١. أنه كان النقد عندهم قليلا مقارنة بما كان عليه في الأزمنة التي بعدهم لقلة الضرورة .

٢. أن نقدهم كان متجها إلى المتون (في الغالب) دون الأسانيد .

وذلك لأمور : أ- لوجود رسول الله ﷺ بين ظهرانهم ثم لقرب زمانه كما في الحديث الذي رواه مسلم " النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد ' وأنا أمنة لأصحابي 'فإذا ذهبتُ أتي ماتوعدون وأصحابي أمنة لأمتي ' فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون "[٣] (من البدع والحوادث في الدين)

قوله : " أمنة " أمنة من الفتن والاختلاف والاضطراب .

وكذلك الحديث المشهور : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..."

ب- لتعديل بعضهم لبعض .

١- صحيح البخاري : ٢٦٦/٣(٥٥٩٤) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ:اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :(ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ) .فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: (أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه)

٢- صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها : ١٩٥/٤ (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ :وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ :لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ :تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ :فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ :انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ .

٣- صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٥٣١) وكتاب الطلاق : (١٤٨٠)

ج- ثقة بعضهم في بعض .

د- طهارة ألسنتهم ومجتمعهم من الكذب .

ومن الأقوال في ذلك قول البراء بن عازب : " ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب ".

ملاحظة : هو أصل في قبول مراسيل الصحابة .

ومن الأفعال في ذلك : فعل عمر رواه البخاري : كنت أنا وجار من الأنصار في بني أمية بن زيد – وهى من عوالى المدينة- وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وإذا نزل فعل مثلَ ذلك .

٣. لم يكن النقد في زمنهم يتجه إلى قواعد كاصطلاح أهل العصر مسطَّر ومقعَّد.

وكان هدفهم التثبت الوارد في قوله تعالى : " ياأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا "[٤]

منهج الصحابة في النقد :

مسلك الصحابة رضى الله عنهم في نقد الحديث المسالك التالية :

١. مسلك المعارضة : يعني الاعتراض على الحديث الذي سمعوه بدليل آخر .

ويمكن تقسيم هذا إلى ثلاثة أقسام :

أ- معارضة الحديث بالقرآن .

ب- معارضة الحديث بالحديث .

ج- معارضة الحديث بالعقل .

المراد بالعقل : هو نتيجة لحفظ القرآن وفهمه وحفظ الحديث وفهمه ومجالسة النبي ﷺ .

٢. مذاكرة الحديث مع الأتباع .

٣. الاستحلاف للتأكد والتثبت من محفوظاتهم .

٤. الرحلة للتأكد من حفظ الرواية .

٥. مقارنة أحاديث صحابي في أوقات مختلفة للتأكد من حفظه وضبطه .

٦. ترك التحديث حين الكبر والنسيان .

٧. التقليل من التحديث والإنكار على من أكثر منه .

٨. تداول الحديث على عهد عمر .

٤- سورة الحجرات : ٦

وفيما يلي توضيح ما سبق بالأمثلة القرآنية والحديث النبوية :

١. مسلك المعارضة :

أ- **معارضة الحديث بالقرآن** : وهو الاعتراض على السنة بالقرآن أو عرض الحديث على القرآن لما كان كتاب الله هو الأصل الأول في التشريع ، والمراد عند الاختلاف وهو المحفوظ جميعا والمنقول إلينا تواترا فلايقبل ماخالفه من الأحاديث بل يحكم على رواته بالوهم والغلط وذلك لأنه لايتصور إمكان وقوع حديث صحيح صريح مناقضا لما دل عليه القرآن بوجه لايمكن الجمع .

وفيما يلي استعراض لبعض الأمثلة في استعمال هذا المقياس :

١- روى الإمام مسلم في "صحيحه" [٥] بإسناده عن أبي إسحاق السبيعي قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم[٦] ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولانفقة ثم أخذالأسود كفا من حصى فحصبه به ،فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى النفقة ، قال الله عز وجل : " لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " [٧]

منشأ الاعتراض : اعتبر عمر ما ترويه فاطمة معارضا بنص القرآن الذي جعل للمطلقة السكنى

ب- اعتراض عائشة على عمر-رضى الله تعالى-

لما أصيب عمر بن الخطاب جاء صهيب يقول : واأخاه! فقال عمر : ألم تسمع أن رسول الله ﷺ يقول: " إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله " قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر لا والله ، ما حدث رسول الله ﷺ " إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد " ولكن قال : إن الله يزيد الكافرين عذابا ببكاء أهله عليه " قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن "ولاتزر وازرة وزر أخرى"[٨]_[٩]

وجه الاستدلال: استدلال عائشة على خطأ الحديث بالقرآن دليل على استعمال الصحابة هذه الطريقة في النقد .

٥- صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢/١١١٨-١١١٩

٦- المراد به مسجد الكوفة

٧- سورة الطلاق : ١

٨- سورة الفاطر : ١٨

٩- صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه : ٢/٨٠-٨١

ج- اعتراض عائشة على ابن عمر –رضى الله عنهم-

روى البخاري عن ابن عمر قام رسول الله ﷺ يوم بدر فقال : يافلان يافلان! أَوَجَدْتُّمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ' فقالوا : يارسول الله ! كيف تخاطبهم وهم جيف ' فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول فيهم غيرأنهم لايجيبون ' فقالت عائشة : رحم الله أبا عبد الرحمن أخطأ فيه ' وإنما قال : ما أنتم بأعلم ثم قرأت " إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ " (١٠)

ب- معارضة الحديث بالحديث .

يمكن أن يقسم على عدة أنواع ' منها :

١. المعارضة على الحديث بطلب المتابعة .

٢. المعارضة على الحديث بالرجوع إلى المتخصص .

٣. المعارضة على الحديث بالرجوع إلى صاحب القصة .

وفيما يلي أمثلة لهذه الأنواع النقدية .

أولا : المعارضة على الحديث بطلب المتابعة :

أ- روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب : " أن الجدة جاءت إلى أبي بكر –رضى الله عنهم – تلتمس أن تورَث ، فقال : ماأجد في كتاب الله وما علمتُ أن رسول الله ﷺ ذكر لكِ شيئا ، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر " (١١)

هو الذي سَنَّ للمحدثين طلب المتابعة والتثبُّت في النقل .

ب- روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي موسى أنه جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم هذا أبوموسى ، فقال : السلام عليكم هذا الأشعري ، ثم انصرف فقال عمر : ردُّوا عليَّ ، ردُّوا عليَّ فجاء فقال : يا أبا موسى ماردك ، كنا في شغل فال : سمعت رسول الله ﷺ قال : "لتأتِيَنَّ على هذا بِبَيِّنَةٍ وإلا فعلتُ وفعلتُ .

فذهب أبو موسى قال عمر : " إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشِيَّة ، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه " فلما أن جاء بالعشي وجدوه ، قال : يا أبا موسى ! أما تقول ؟ أقد وجدت؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل ، قال : يا أبا الطفيل ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا عمر بن الخطاب ، فلا تكونَنَّ عذابا (أى شديدا) على أصحاب رسول الله ﷺ .

١٠- صحيح البخاري : كتاب المغازي ' باب قتل أبي جهل : (٣٩٨١)

١١- تذكرة الحفاظ : ٢/١

قال : "سبحان الله ! إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبَّت" [١٢]

قال الحافظ ابن حجر : فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى : أما إني لم أتَّهِمْك ولكني أردت أن لا يجترأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ . [١٣]

ثانيا : المعارضة على الحديث بالرجوع إلى المتخصص .

أ- حديث أبي هريرة –رضى الله عنه- "مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ جُنُبًا فَلَايَصُمْ"

روى الإمام مسلم في "صحيحه " عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال : " سمعت أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : "مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ جُنُبًا فَلَايَصُمْ " فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة –رضى الله عنهما– فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال : فكلتاهما قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غيرحلم ثم يصوم . قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن قال مروان : عزمت عليك إلاما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول قال : فجئنا أبا هريره وأبوبكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبوهريرة : أهما قالتاه لك؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم ، ثم رَدَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، فقال أبوهريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي ﷺ قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .[١٤]

وجه الاستدلال : انطلق عبد الرحمن وأبوبكر إلى عائشة لأنها كانت متخصصة في هذه المسئلة وأعلم الصحابة بأحوال رسول الله ﷺ .

ب- حديث جابر بن عبد الله " الماء من الماء "

روى الإمام مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة فقلت يا أُمَّا إن جابر بن عبد الله يقول : " الماء من الماء " فقالت : أخطأ جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ويقول : " إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل " [١٥]

وجه الاستدلال : رجع أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى عائشة لأنها كانت متخصصة في هذه المسئلة فهذه إشارة صريحة أن الصحابة يعرضون الحديث الى المتخصص فيه .

١٢- صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب الاستئذان : ١٧٩/٦ (٢١٥٤) وتذكرة الحفاظ : ٦/١

١٣- فتح الباري : ٢٦/١١ (٦٢٤٥)

١٤- صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧٧٩/١

١٥- صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب ماجاء أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل إلا أن ينزل المني : ٣٦/٢-٣٨

ثالثا : المعارضة على الحديث بالرجوع إلى صاحب القصة .

مثاله : ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة –رضى الله عنها – أن عبد الله بن عباس قال : " من أهدى هديا حرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى " وقد بعثتُ بهدى فاكتبي إلىَّ بأمرك أو مري صاحب الهدي ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيئ ..."[١٦]

وجه الاستدلال : أن زياد بن أبي سفيان رجع إلى عائشة وإنها صاحب القصة في هذه المسئلة .

ج- معارضة الحديث بالعقل .

وهذا مجرد الاسنباط ولايدل على أنهم يُحَكِّمون العقل على الرواية بل يدل على أنهم كانوا يعقلون مايروون فكانوا يتوقفون فيما لم يسمعوه أو لم يعقلوه حتى بتأكد ويتثبت أنه مروي من النبي ﷺ فالمراد بالعقل هنا هو ماانتج منهم لحفظ القرآن وفهمه وحفظ الحديث وفهمه ومجالسة النبي ﷺ .

ومن أمثلة ذلك :

١- حديث أبي هريرة –رضى الله عنهم- الوضوء مما مسته النار ولو من ثور أقط .

فاعترض عليه ابن عباس –رضى الله عنهم- حيث قال : يا أباهريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال : فقال أبوهريرة : يا ابن أخي إذا سمعت حديثا من رسول الله ﷺ فلاتضرب له مثلا .[١٧]

قال الحازمي : ذهب أكثر أهل العلم وأهل الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار.

٢- روى أبو هريرة مرفوعا "من غسَّل ميتا اغتسل ومن حمله فليتوضأ " [١٨]

فبلغ ذلك عائشة فأنكرت وقالت : " أونجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودا؟ [١٩]فانكرت عائشة ذلك قياسا على غير جسد الميت مما يحمل فلاينقض الوضوء .

٢.مذاكرة الحديث مع الأتباع .

فيها فائدتان :

١- تاكيد الحفظ على الرغم أنهم حفاظ .

٢- الوقوف على الخطأ

١٦- صحيح مسلم : ٩٥٩/٢

١٧- سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار (٨٩)

١٨- سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت : ١٧٢/٣ (٣١٦١)

١٩- سيرة السيدة عائشة : ص ٢٧٢

مثاله : مارواه الخطيب بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضى الله عنه– أنه كان يقول : يا سعيد أخرج بنا إلى النخل ويقول : ياسعيد حدِّث ' قلت : أحدث وأنت شاهد ؟ (أى أنت أيضاكنت موجودا فسَمِعْتُ كما سَمِعْتَ) قال : إن أخطأتَ فتحت عليك " [٢٠]

٣. الاستحلاف للتأكيد والتثبت من محفوظاتهم :

مثاله :

أ– قال الذهبي في ترجمة على بن أبي طالب : " كان إماما عالما متحريا في الأخذ بحيث أنه يستحلف من يحدِّثه بالحديث .

ب– روى هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر : أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ " من تبع جنازة حتى يدفن فله قيراطان "

فقال: أنشدك الله ياأباهريرة أسمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ اللّٰهُمَّ نعم ! لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الوادي ولاصفق بالأسواق لقد كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها .

فقال ابن عمر : يا أباهريرة قد كنتَ ألزمُنا لرسول الله ﷺ وأعلمُنا بحديثه [٢١] (قال العلائي : إسناده صحيح)

وجه الدلالة : إن ابن عمر استحلف عن أبي هريرة بقوله : "أنشدك الله"

٤. الرحلة للتأكيد من حفظ الرواية :

مثاله : الرحلة المشهورة التي قام بها أبوأيوب إلى عقبة بن عامر في مصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ في ستر المسلم ولم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة ' وكانت الرحلة إلى مصر من أجل التأكُّد من حفظه بمقابلة حفظ عقبة .

يلاحظ منه : أن أبا أيوب كان يحفظ الحديث ولكن لم يبق من يحفظه غيره إلا عقبة فرحل إليه من أجل التأكد من حفظه بمقابلة حفظ عقبة ' وهذا غاية في الحرص على حديث رسول الله ﷺ .

٢٠– الجامع : ٣٢٤/٢

٢١– مسند أحمد : ٢٠/٨ (٤٤٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنَّهُ قَالَ :مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ " فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ " :مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ " فَقَالَتْ: اللهُمّ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " :إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ غَرْسُ الْوَدِيّ، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ إِنِّي إِنّمَا كُنْتُ أَظْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَلِمَةً يُعَلّمُنِيهَا وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ

٥. معارضة روايات صحابي واحد في أزمنة مختلفة بمروياته :

والقصد من ذلك : التأكد من ضبط الراوي لما يرويه ، وبالتالي صحة سماعه لما روى، وأنه لم يخطئ حالَ تَحْدِيْثِه .

مثاله : ماروى مسلم في «صحيحه»[٢٢] بسنده عن عروة بن الزبير قال : قالت لي عائشة : ياابن أخي ! بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج فالقه فسائله ، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا ، قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ .

قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : «إن الله لاينتزع العلم من الناس انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ، ويبقى في الناس وؤوسا جهالا يفتونهم بغيرعلم ، فيضلون ويضلون»

قال عروة : فلما حدثتُ عائشة بذلك ، أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ؟

قال عروة : حتى إذا كان قابل ، قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالق ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم ، قال : فلقيته فسألته ، فذكره لي نحوما حدثني به في مرته الأولى .

قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ماأحسبه إلا قدصدق ، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقض .

وجه الدلالة : معارضة عائشة لحديث عبد الله بن عمرو في قدمته للحج على اللفظ الأول الذي رواه في قدمته السابقة ، فلما رأته أتى به على اللفظ اطمأن قلبها .

ب- وفي المستدرك عن أبي الزعيزعة كاتب مروان بن الحكم " أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة فاقعدني خلف السرير ، فجعل يسأله وجعلت أكتب حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعدني وراء الحجاب، فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فمازاد ولانقص ولاقدَّم لاأخَّر .[٢٣]

وجه الدلالة : معارضة مروان لأحاديث حدث بها أبوهريرة بعد عام من تحديثه بها .

٦. ترك التحديث حين الكبر والنسيان :

مثاله : ماروا ه ابن عدي عن ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم يقال له : حدث عن رسول الله ﷺ كان يقول : إنا قدكبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد .[٢٤]

٧. التقليل من التحديث :

مثاله : حبس عمر لبعض الصحابة كأبي الدرداء وابن مسعود عن كثرة التحديث حتى لايتجرأ الأعراب على حديث رسول الله ﷺ

٢٢- صحيح مسلم : كتاب العلم ، باب رفع العلم : (٢٦٧٣)

٢٣- المستدرك للحاكم : ٥١٠/٣

٢٤- الكامل لابن عدي : ٣٠/١

٨. تداول الحديث على عهد عمر –رضى الله عنه-

مثاله : ما ذكرعن معاوية في "الكامل"[٢٥] أن معاوية نهى أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث إلا حديث ذكر على عهد عمر فأمره عمر ' إن عمر كان قد أخاف الناس في الحديث عن النبي ﷺ .

٢- حكم التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة .

وفيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : منع التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة .

المذهب الثاني : جواز التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة .

المذهب الثالث : التفصيل في حكم التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة .

فالمذهب الأول : أى منع التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة .

ذهب إليه الحافظ ابن الصلاح حيث قال : في "مقدمته" [٢٦] «فإنا لانتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقدتعذر في هذه الأعصار الاستقالال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه مامن إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على مافي كتابه عَرِيًّا عمايشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها –لشهرتها- من التغيير والتحريف»

المذهب الثاني : أى جواز التصحيح والتضعيف مطلقا .

ذهب إليه النووي (ت-٦٧٦هـ) والعراقي (ت-٨٠٦هـ) و(سراج الدين) البلقيني (ت- ٨٠٥ هـ) وابن كثير (ت-٧٧٤هـ) وكل من جاء بعد ابن الصلاح إلى الحافظ ابن حجر(ت-٨٥٢هـ)

الردُّ على ابن الصلاح مجملا :

منهم من ردَّه بأنه لاسلف له .

ومنهم من رده بأن هذا القول يستلزم خلو العصر من مجتهد وهو قول ساقط مردود .

ومنهم من ردَّه بأن الأئمة لم يزالوا مستمرين على التصحيح حتى صححوا أحاديث لم يتقدم أحد على صحتها كضياء المقدسي وابن القطان وغيرهم .

الردُّ على ابن الصلاح مفصَّلا :

١- اشترط ابن الصلاح " الحفظ" للصحيح ويناقش عليه مما يلي :

أ- لم يعده شرطا أحد من أئمة الحديث .

٢٥- ص : ١٨، ٣٣

٢٦- ص ٨٣ ، دار الكتب العلمية

ب- لم يذكره ابن الصلاح نفسه في تعريف الصحيح .
ج- عدَّه ابن الصلاح في النوع السادس والعشرون من مذهب المتشدِّدِين .
د- جُلُّ رواة الصحيحين لم يكن حافظا .
٢- السلبيات الواردة في قول ابن الصلاح " فآل الأمر إذاً في معرفة ....." فإن قوله يستلزم الاقتصار على أقوال المتقدمين ، وهذا يستلزم سلبيات عديدة منها :
أ- العمل بالضعيف : وذلك حينما صحَّح المتقدم حديثا واطلع الإمام المتأخر على علة تقدح على صحته .
ب- تصحيح ماليس بصحيح : وذلك إذا صحح الإمام المتقدم حديثا لم يصح في الأصل مع ذلك يلزم على المتأخر أن يصحِّح هذا الحديث .
ج- ترك العمل بالصحيح : وذلك إذا أطلق الإمام المتقدم حكم الضعف على حديث وقد اطلع الإمام المتأخر على طريق أو طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة .
د- ترك الترجيح : وذلك حينما صحح الإمام المتساهل حديثا حسنا فعارض مع حديث صحيح فلايمكن الترجيح بينهما .
هـ- ترك العمل بالأحاديث : وذلك قد توجد جملة متوافرة من الأحاديث لم يَنُصَّ عليها الإئمة المتقدمون فكيف العمل بها؟
٣- إن كلام ابن الصلاح يقتضى الاقتصار على ما نص عليه المتقدمون في التصحيح فيلزم علينا أنا نصل إلى كلام المتقدمين ولكن كيف؟
أ- إما بطريق الإسناد وقد ادعى ابن الصلاح فيه الخلل .
ب- وإما بطريق الكتاب والكتاب وصل إلينا بطريق الإسناد الذي ادعى فيه الخلل .
المذهب الثالث : جواز التصحيح والتضعيف على التفصيل .
١- يجوز تصحيح الإسناد وتضعيفه فيجوز أن يقال : هذا سند صحيح أو ضعيف ولايجوز تصحيح المتن وتضعيفه فلايقال : هذا حديث صحيح أو ضعيف .
٢- يجوز التصحيح باعتبار الصحيح لغيره ولايجوز باعتبار الذات .
٣- يجوز التصحيح والتضعيف مالم يحكم عليه المتقدمون ولايجوز التصحيح والتضعيف فيما يحكم عليه المتقدمون .
قلت : هذه التفاصيل من باب الأغلبية والاحتياط وأما إذا روى المحدث حديثا فلم يطلع عليه أحد من الأئمة على علة تقدح في صحة الحديث فمالمانع أن يحكم بصحته ؟ وإذا روى حديثا فلم يطلع

عليه أحد من المتقدمون على علة تقدح في صحة الحديث ولكن اطلع عليه أحد من المتأخرين على علة تقدح في صحة الحديث فمالمانع أن يحكم بما ينبغي؟ قد صحح الإمام الحاكم وضياء الدين المقدسي وغيرهما على أحاديث لم يحكم عليها أحد .

حقيقة الجرح والتعديل :

الجرح لغة : الجَرْح (بالفتح) التاثير في الجسم بالسلاح والجُرْح (بالضم) اسم الجرح وقيل : بالفتح : مايكون باللسان في المعاني والأعراض وبالضم مايكون بالحديد في الأبدان .

اصطلاحا : وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها .

المراد بـ" تليين الرواية " :

أ- أدنى مراتب التوثيق مثل : لا بأس به .

ب- أخف مراتب الجرح مثل : فيه ضعف .

المراد بالموصوف بـ "تضعيف الرواية " :

١- تضعيفا مطلقا :

لا يقبل عند تفرده ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعة والشواهد بمثله أو بماأقوى منه .

٢- تضعيفا مقيدا :

أ- عند بعض الشيوخ .

ب- عند بعض الأماكن .

ج- عند بعض الأوقات .

يختص الضعف بما قيدبه .

٣- تضعيفا نسبيا :

هذا مايكون عند المفاضلة بين راويين .

المراد بـ "ردِّ الرواية " :

ضعيف جدا فلايقوي غيره ولا يتقوى بغيره .

التعديل لغة : التقويم ، موازنة الشيئ بالشيئ ، التسوية .

واصطلاحا : وصف الراوي في عدالته وضبطه بمايقتضي قبول روايته .

المراد بـ "القبول " :

أ- من تقبل روايته وتعتبر على الصحيح لذاته .

ب- من تقبل روايته وتعتبر على الحسن لذاته .

لأن الأئمة يحتجون بهما وإن تتفاوت درجاتهم ، وأما الصحيح لغيره والحسن لغيره فإنهما لا يدخلان في القبول أصلا بل بالقرائن .

أصل كلمة التعديل :

الحكم بالعدالة ولكنه يستعمل في باب الجرح والتعديل على معنى أشمل وهو " التوثيق " أى الحكم بالعدالة والضبط معاً لأنهما أساس في قبول خبر الراوي .

العدالة : ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة .[٢٧]

العادل : المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة .[٢٨]

فوائد القيود :

أ- مايخرج بالعدالة والضبط معاً ؟

يخرج به مايتعلق بالجهالة وهو : ١- المبهم . ٢- جهالة العين . ٣- جهالة الحال .

ب- مايخرج باشتراط العدالة ؟

يخرج به : ١- الكافر. ٢- الصبي .٣- المجنون . ٤- المبتدع . ٥- الفاسق . ٦- المتهم بالكذب .

٧- المكذاب . ٨- خوارم المروءة .

ج- مايخرج باشتراط الضبط ؟

يخرج به مااختل في ضبط الكتاب وهو عدم مقابلة الفرع مع الأصل وجهل الراوي في مدلولات الرواية إذا روى بالمعنى .

ويخرج به مااختل في ضبط الصدر أيضا وهو :

١- سوء الحفظ . ٢- كثرة المخالفة . ٣- شدة الغفلة . ٤- كثرة الوهم . ٥- فحش الغلط .

ويخرج به مااختل في ضبط الكتاب وضبط الصدر معًا .

السوال : هل يشترط شيئ غيرالعدالة والضبط في الراوي ؟

الجواب : لايشترط شيئ غيرهما على الأصح .

ولكن اشترط بعض الأئمة شيئا :

ومنه مالايشترط على الإجماع وهو حرية الراوي .

ومنه مالايشترط على القول الراجح فمنها مايرجع إلى نفس الراوي وهى خمسة أمور :

١- الذكورية .

٢- فقه الراوي :

أ- اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطه إذا خالفه خبره قياس الأصول .

٢٧- شرح الموقظة : ص ٩ ، المكتبة الشاملة، مصر

٢٨- المصدر السابق

ب- اشترط بعضهم عند تفرد الراوي .

ج- اشترط ابن حبان إذا روى الراوي من حفظه .

٣- الشهرة بسماع الراوي .

٤- كونه بصيرا غير أعمى .

٥- كونه معروف النسب .

السوال : لماذا لم يشترط هذه الشروط في الراوي على القول الراجح ؟

الجواب :

١- قوله عليه السلام : "نضر الله امرء ...." لم يفرق بين من استوفى فيه هذه الشروط أو لم يستوف .

٢- لأن قوله عليه السلام : " رب حامل فقه غير فقيه " صريح على عدم اشتراط الفقه .

ومنه مايرجع إلى رواية الراوي :

١- عدم تفردها بالحديث . وذلك لم يشترط لوجود كثرة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة .

٢- عدم انكار راوي الأصل رواية الفرع منه ، وذلك لم يشترط لأن الإنكار على وجه النسيان لم يدل على عدم وقوع التحديث بل غايته عدم التذكير فقول المثبت مقدم .

السوال : ماتثبت به العدالة ؟

الجواب :

١- مذهب الجمهور :

أ- التنصيص ÷
- ١- يكفي نص واحد قياسا على قبول خبرالواحد إلا في حالتين
  - ١- إذا كان الإمام متساهلا.
  - ٢ – أو إذا عارضه غيره .
- ٢ - قيل : لابد من تنصيص إمامين فأكثر قياسا على قبول الشهادة

ب- الاستفاضة : بأن يشتهر بالثقة والأمانة ويشيع الثناء عليه كما هو الحال في الإمام مالك وأبي حنيفة وسفيانين وغيرهم ، لأن الاستفاضة أقوى في قلوب الناس من تزكية الواحد أو الاثنين ولأن الغاية من التزكية إظهار ماخفى ولاحاجة إليه لاستفاضته .

٢- طريقة البزار(ت٢٩٢هـ) في "مسنده " ثبوت عدالة الراوي برواية الجلة عنه ، ونسبه إلى الجمهور وتعقب ابن حجر(ت٨٥٢هـ) لم ينص عليه أحد من الأئمة .

٣- قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل بدليل قوله عليه السلام : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "[٢٩] لأن الحديث بمعنى الخبر فالحديث يخبر بعدالة حملة هذاالعلم .

وأجيب : بضعف إسناده ولوسلم فالحديث بمعنى الأمر أى إحملوا أيها العدول هذا العلم أو يحمل على الأغلبية .

٤- قال ابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) العدل من لم يعرف فيه الجرح إذا التجريح ضد التعديل . ومن أدلته : حديث الأعرابي أى قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ' قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم' قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ' قال : يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا .[٣٠]

وأجيب : بأن الأئمة رجحوا بإرساله أو كان في ابتداء الإسلام .

أقسام التوثيق :

١- التوثيق الصريح وهو قسمان : الأول : التنصيص والثاني : الاستفاضة كما مر آنفا .

٢- التوثيق الضمني :

أ- الإخراج للراوي في الصحيحين أو أحدهما :

إما احتجاجا في الأصول أو في المتابعة والشواهد .

ب- إذا روى العدل عن رجل وسماه فهل يعتبر ذلك توثيقا منه وتعديلا لمن روى عنه؟

١- قال الجمهور : لايعتبر ذلك لأنه يمكن أن يروى العدل عن غير العدل .

٢- قيل : يعتبر ذلك روى عن بعض الشافعية لأنه لوكان جرحا لبيَّنَه

٣- قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) : لو كان هذا العدل لايروى إلا عن ثقة يعتبر ذلك تعديلا وإلا فلا .

ذهب إليه الشيخان والحاكم (ت ٤٠٥هـ) والأصوليون ، وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : هذا هو الصحيح

قلت : هذا على الأغلبية وإلا أن العدل قديروي عن غير العدل مثل : الإمام مالك روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

٣- إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث فهل يعتبر ذلك تصحيحا لهذا الحديث وتوثيقا لراويه ؟

قال الخطيب البعدادي (ت ٤٦٣هـ) : إدا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث روى لأجله يعتبر ذلك تصحيحا لهذا الحديث وتوثيقا لراويه لأنه لم يعمل بحديث إلا هو رضى به وراويه عنده عدل فقام

٢٩- التمهيد : ٢١٨/١ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ، ومشكاة المصابيح : ٨٢/١ المكتب الإسلامي - بيروت

٣٠- سنن أبي داود : ٢/ ٢٧٤ ، المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند

عمله مقام قوله : " هو عدل مقبول الخبر " ولأنه إذا عمل عن حديث ليس عنده عدل فلايجوز الأخذ عنه .

قال الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) لايعتبر ذلك تصحيحا وتوثيقا .لأنه يحتمل أن هذا العالم يرى العمل بالحديث الضعيف أو أنه لايعلم أحوال الحديث وراويه .

٤- إذا عمل العالم مخالفا للحديث الذي يرويه ' فهل يعتبر ذلك قدحا في صحته أو جرحا في راويه ؟

الجواب : لايعتبر مخالفة لحديث القدحُ على الحديث ورواته ؛لأنه يحتمل أنه عمل بدليل أرجح منه أو يرى أنه منسوخ عنده أو عمل بالقياس .

السوال : مايعرف به الضبط ؟

الجواب :

ا- مقارنة روايته برواية الثقات المتقن .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : إذا كانت روايته كثيرة المخالفة فهو مختلط الضبط فلايحتج بروايته إلا إذا كان له أصل كتاب صحيح فيلتزم الرواية دون الاعتماد على حفظه .

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) «ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين ولم يكن له أَصْلُ كِتَابٍ صحيح لم نقبل حديثَه» [٣١]

٢- الامتحان .

أ- أن تقرأ عليه أحاديث فيدخل ضمن روايته كما فعل ابن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين .

ب- قلب الأسانيد على غيرمتونها كما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري .

قال شعبة (ت١٦٠هـ) : أنا لااستحله لأنه قديسمعه من لاخبرة له فيرويه ظنا أنه من مسموعاته .

وكان ابن معين (ت٢٣٣ هـ) وغيره يمتحن الرواة لمعرفة ضبطهم .

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) الراجح جواز الاختيار لأن فائدته أكبرمن ضرره لما يعرف به ضبط الراوي في أسرع وقت ولكن بشرط أن لايستمر وينتهى بانتهاء الضرورة .

شروط الجارح والمعدل :

١- أن يكون عدلا

٢- أن يكون ورعا يمنعه الورع عن التعصب

٣- أن يكون يقظا كي لايغتر بظاهر حال الراوي

٤- أن يكون عارفا بأسباب الجرح والتعديل كي لايعدِّل المجروح ولايجرِّح من استحق التعديل [٣٢]

٣١- الرسالة : ص ٣٨٢ مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر

قبول الجرح والتعديل مبهمين أو مفسرين :

١- الجمهور :

أ- يقبل التعديل مبهما لأن أسباب التعديل كثيرة جدا يثقل ذكرها فلوكلف المعدل ذكرها للزمه أن يذكر عادا كل مايلزم على المعدل فعله أو أن يذكر عادا كل ما يلزم تركه على المعدل بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد .

ب- ولايقبل الجرح إلا مفسرا لاختلاف الناس في موجب الجرح ربما أطلق أحدهم جرحًا بناءً على أمراعتقده جرحا وليس في نفس الأمر فبيان السبب لهذا الاحتمال ومظهر أنه جرح أم لا .

٢- قيل :

أ- يقبل الجرح ولومبهمًا لأن الجرح يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل .

ب- لايقبل التعديل إلا مفسرا لأن أسباب التعديل يكثر التصنع فيها والتظاهر بها فربما يغتر المعدِّل بظاهر الحال .

٣- لايقبلان إلا مفسرين لما تقدم من تعليل اشتراطهما

٤- يقبلان ولوكانا مبهمين لما تقدم من تعليل عدم اشتراطهما .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : يقبل التعديل ولوكان مبهما والتفصيل في قبول الجرح كما يلي :

أ- فإن كان من جرح مجملا، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ; لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جَلِيٍّ،

ب- وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ; لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه، أولى من إهماله.[٣٣]

الضابط لطلب التفسير :

١- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قد سبق قوله آنفا

٢- قال الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) : (قلت) أما هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يوخذ مُسَلَّما من غير ذكر أسباب وذلك للعلم بمعرفتهم واضطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة النصح لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكا أو كذابا أو نحو ذلك فالمحدث الماهر لايتخالجه في مثل هذا وفقة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ولهذا يقول

٣٢- الرفع والتكميل : ص ٦٧ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

٣٣- تدريب الراوي : ٣٦٢/١ دار طيبة

الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث "لا يثبته أهل العلم بالحديث" ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك . والله أعلم .[٣٤]

٣- قال الحافظ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي : «لا نطلب تفسير الجرح من كل أحد بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا إما لاختلاف في الاجتهاد أو لتهمة يسيرة في الجارح أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق بل يكون بين بين

وإذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرا من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجارح إلى تفسير بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب للغيبة لا حاجة إليها »[٣٥]

٣٤- الباعث الحثيث : ص: ٧٢

٣٥- قاعدة في الجرح والتعديل : ص ٥٨-٥٩ دار البشائر

تعارض الجرح والتعديل

أن يتعارضا وقدصدرا عن إمام واحد .

أن لايتبين تغيراجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي فالعمل على الترتيب التالي :

أ- يطلب الجمع بين القولين إن أمكن كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبيا لامطلقا ، فإن المعدِّل قديقول: " فلان ثقة" ولايريد به أنه يحتج بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووحه السوال له فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال: ماتقول في فلان وفلان وفلان ؟ فيقول : " فلان ثقة " يريد أنه ليس من نمط من قرن به (الميزان : ١٧/١)

وقد يقرن بأوثق منه فيقول : " فلان ضعيف " أى بالنسبة لمن قرن به السوال ، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط ، فقد سأل عثمان الدارمي ابن معين عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه فقال : " ليس به بأس " قال: قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف . فتضعيف ابن معين للعلاء بالنسبة للمقبري ليس مطلقا .

ب- إذا لم يمكن الجمع يطلب الترجيح بين القولين بالقرائن بالنسبة للإمام :

١- تقدم رواية التلميذ الملازم كرواية الدوري عن ابن معين .

٢- تقدم رواية الأكثرين .

٣- تقدم رواية الأصح من الأسانيد .

ج- إذا تعذر ذلك يؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد بالأخص أقوال الأئمة المعتدلين .

د- إذا تعذر كل ذلك فالتوقف حتى يظهر المرجِّح .

أن يتبين تغيراجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي فالعمل على المتأخر من قوليه : من ذلك قول عباس الدوري في ترجمة "ثواب بن عتبة " سمعت يحيى يقول : "ثواب بن عقبة شيخ صدق " ، قال الدوري : فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله.

أن يتعارضا وقدصدرا عن إمامين فأكثر.

الجرح مبهما :

قال المزي : يقدم التعديل على الجرح المبهم إلا إذا كان المعدل متساهلا .

الجرح مفسرا :

١- الجمهور : تقديم الجرح على التعديل مطلقا :

سواء زاد عدد المعدل أو استوى العددان أوزاد عدد الجارحين .

وذلك لأن مع الجارح زيادة علم بخفي حال الراوي لم يطلع عليها معدل فالجارح مصدق للمعدل في الحال الظاهرة مبين لحال الراوي الخفية .

٢- إذا زاد عدد المعدلين : يقدم التعديل على الجرح ، حكاه الخطيب عن طائفة من أهل العلم لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم توجب العمل بخبرهم ، إذ الكثرة تفيد غلبة الظن بثبوت ذلك الحكم ، وقلة الجارحين بضعف خبرهم .

٣-يقدم قول الأحفظ : حكاه البلقيني لأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة بل منهم :

أ- من تكلم في أكثر الرواة كابن معين وأبي حاتم .

ب- من بكلم في كثير من الرواة كالإمام مالك وشعبة بن الحجاج .

ج- من بكلم في الرجل بعد الرجل كسفيان بن عيينة .

٤-أنهما يتعارضان فلايقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح لأن من المعدل زيادة قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن .

٥- الراجح : أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل لكن ذلك ليس على إطلاقه ، بل هذا مقيد بضوابط الجرح والتعديل كما سيأتي

قواعد الجرح والتعديل :

١. أ- لايقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته مع مراعات جانب الشهرة في الفقه أو المغازي أو الحديث .

فلايلتفت إلى تضعيف الدار قطني في الإمام الأعظم أبي حنيفة .

ولايلتفت إلى تضعيف ابن أبي الذئب في الإمام مالك.

ولايلتفت إلى تضعيف ابن حزم في الإمام الترمذي .

ولايلتفت إلى تضعيف ابن معين في الإمام الشافعي .

ولايلتفت إلى تضعيف النسائي في الإمام أحمد بن صالح المصري .

لأن هؤلاء أئمة مشهورون فصار الجارح لهم كالآتي بالغريب .[٣٦]

ب- ولايلتفت إلى توثيق راوٍ اتفق الأئمة على جرحه

فلذا أعرضوا عن توثيق الإمام الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيي الأسلمي .[٣٧]

٢. أ- لاعبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : روى ابن الجوزي عن محمد بن يونس الكديمي عن ابن المديني عن القطان أنه قال : أنا لاأروي عنه يعني أبان بن يزيد العطار

وقال أيضا : وهو مردود لأن الكديمي ضعيف[٣٨] وقال في "هدي الساري" الكديمي ليس بمعتمد .

ب- لايعتمد بتوثيق لم يصح سنده إلى قائله .

ماروى علي بن عبد العزيز عن سليمان بن أحمد سمعت عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : مارأيت شاميا أثبت من فرج بن فضالة .

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : لايغتر أحد بالحكاية المروية في توثيقه فإنه من رواية سليمان بن أحمد هو الواسطي وهو الكذاب .[٣٩]

٣. لايلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح ومن ذلك :

أ- قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحبطي " غير مرضي" .

قال ابن حجر العسقلاني : لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي .[٤٠]

وقال أيضا في موضع : لاعبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف فكيف يعتمد بتضعيف الثقات .[٤١]

٣٦- طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ١٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، وقاعدة في الجرح والتعديل : ص ٣٣-٣٤ دار البشائر - بيروت

٣٧- ميزان الاعتدال : ٥٨/١

٣٨- مقدمة فتح الباري : ٣٨٧/١ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٣٩- تهذيب التهذيب : ٢٦٢/٨ (٤٨٦)

٤٠- تهذيب التهذيب : ٣٦/١ (٦٥)

ب- قول عبد الرحمن بن خراش في عمران بن سليم الزرقي " ثقة في حديثه اختلاط" قال ابن حجر : ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلايلتفت إليه .[٤٢]

ويستثنى من ذلك إذا كان الجارح إماما له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح من التعديل ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه فتقبل ومن ذلك :

أ- قول أبي الفتح الأزدي في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأُبُلِّي : "يضع الحديث مشهور بذلك لايخرج عنه حديث [٤٣] ولاذكر" قال ابن حجر : كذَّبوه . [٤٤]

ب- قول ابن حجر في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك : "ضعَّفه الأزدي "

٤. يتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذاعارضه بتوثيق المتقدم حتى يتبين وجهه . ومن ذلك :

أن أبان بن صالح القرشي وَثَّقَه ابن معين (ت٢٣٣ه)[٤٥] والعجلي (ت٢٦١ه)[٤٦] وأبوزرعة (ت٢٦٤ه)[٤٧] وأبوحاتم (ت٢٧٧ه) [٤٨]

وقال من المتأخرين ابن حزم (ت ٤٥٦ ه) «ليس بالمشهور» «ليس بالقوي» [٤٩]وابن عبد البر (ت ٤٦٣ ه) : ضعيف [٥٠]

٥. قديقع الجرح بسبب الخطاء في النقل من الكتب ومن ذلك :

أ- بشر بن أبي حمزة الحمصي ذكره البخاري وقال : "تركناه حيا سنة ثنتى عشرة ومائتين "

ونقله ابن حبان عن الإمام البخاري أنه قال : "تركناه "[٥١] فتغير المعنى .

ب- أن الإمام الدارقطني قال في أحمد بن بديل : "فيه لِيْنٌ" [٥٢]ونقل ابن حجر في "التهذيب" عن الدارقطني أنه قال : "لَيِّنٌ" [٥٣]فاشتدَّ الضعف .

٤١- مقدمة فتح الباري : ٣٨٦/١

٤٢- مقدمة فتح الباري : ٤٣١/١

٤٣- تهذيب التهذيب : ١٧٠/١

٤٤- تقريب التهذيب: ص ٩٤ (٢٥٧)

٤٥- الجرح والتعديل : ٢٩٧/٢ (١٠٩١)

٤٦- معرفة الثقات : ١٩٤/١ مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية

٤٧- الجرح والتعديل : ٢٩٧/٢ (١٠٩١)

٤٨- المصدر السابق .

٤٩- المحلى بالآثار: ١٩٢/١ دار الفكر - بيروت

٥٠- التمهيد : ٥٥٦/١ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ،الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

٥١- ميزان الاعتدال : ٣١٨/١ (١١٩٧)

٥٢- تاريخ بغداد : ٨٠/٥ (١٩٢٥) دار الغرب الإسلامي ، بيروت

٥٣- تهذيب التهذيب : ١٧/١ (١٤) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

٦. قال الحافظ ابن حجر : إذا عرف من حال الراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة فإذا روى عن رجل وسماه فهو ثقة عنده كمالك وشعبة وابن مهدي [٥٤] إلا أنه ذلك في الغالب لأن شعبة روى عن جابر الجعفي وهو كذَّاب وروى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

٧. مراعاة اصطلاحات الأئمة فيمايطلقون من الجرح والتعديل ومن ذلك :

أ- قول ابن معين : فلان لا بأس به يعني ثقة .[٥٥]

ب- قول ابن معين : فلان ليس بشيئ يعني أحاديثه قليلة جدا.[٥٦]

٨. اعتبار مناهج الأئمة في جرح الرواة وتعديلهم فإنهم على ثلاثة مناهج :

أ- منهم من هو متعنت في الجرح ومتثبت في التعديل مطلقا ' يغمز الراوي بالغلطتين أو ثلاث ' منهم الإمام شعبة (ت١٦٠ ه) ويحي بن معين (ت ٢٣٣) ويحي بن سعيد القطان(ت١٩٨ه) وأبوحاتم الرازي (ت٢٧٧ه) [٥٧]

ومنهم من اشتهر بالتشَدُّد في بلد معين :

١- أبوإسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في تشدده بالكوفة .

٢- عبد الرحمن يوسف بن خراش في تشدده لأهل الشام .

ب- منهم من هو معتدل في التعديل ومنصف في الجرح . منهم الإمام البخاري (ت ٢٥٦ه) وعبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨ه) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ه) وأبوزرعة الرازي (ت٢٦٤ه) سفيان الثوري (ت١٦١ ه) و الإمام ابن عدي (ت٣٦٥ه) والإمام الدارقطني (ت٣٨٥ه)

ج- منهم من هو متساهل ' فمنهم أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ه) والإمام ابن حبان (ت٣٥٤ه) والإمام الدار قطني (ت٣٨٥ه) في بعض الأحيان وأبوعبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ه)

فائدة هذا التقسيم :

النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي :

أ- إذا جاء التوثيق عن المتشدين فإنه يعض عليه بالنواجذ لشدة تثبتهم وفحصهم إلا إذا خالف الإجماع أو الجرح المفسر فيقدم الجرح المفسر على التوثيق .

وإذا جاء الجرح عنهم فإنه ينظر هل وافقهم أحد أم لا؟

٥٤- لسان الميزان : ١٥/١ دائرة المعرف النظامية - الهند

٥٥- الرفع والتكميل : ص ٢١٢

٥٦- المصدر السابق : ص

٥٧. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : ص ١٧١-١٧٢

فإن وافقه أحد من الأئمة فيقبل جرحه ' وإن لم يوافق فلايطرح ولايقبل مطلقا بل إن عارضه توثيق من معتبر فهو على درجة الحسن .[٥٨]

ب- وإن جاء التوثيق عن المتساهل فينظر :

إن وافقه أحد من أئمة الحذاق فيقبل ، وأن لم يوافق فلايسلم لأن من عادتهم توثيق المجاهيل كابن حبان والعجلي .

وإذا جاء الجرح عنهم فإنهم على مناهج :

منهم من هو متساهل في الجرح أيضا فحكم جرحهم كتوثيقهم كالعجلي .

ومنهم من هو متشدد في الجرح كابن حبان فحكم جرحهم كجرح المتشددين .

ج- وأما المعتدلون المنصفون فإنهم يعتمدون على أقوالهم تعديلا وجرحا .

٩. الرواة الذين أخرج لهم في الصحيحين على قسمين :

أ- احتجاجا في الأصول :

وهو لم يتكلم فيه أحد أى توثيق ضمني

وتكلم فيه بالجرح : أى تارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهوحديثه قوي ، وتارة يكون الكلام في تليينه وضبطه فله اعتبار فهذا لاينحط درجته عن الحسن لذاته .[٥٩]

ب- من أخرج لهم في المتابعة والشواهد و التعاليق .

قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) : فهولاء تتفاوت درجات من أخرج لهم في الضبط وغيره من حصول اسم الصدق لهم فإذا وجد لغير الإمام من أحدٍ طَعَنَ فهذا الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلايقبل إلا مبين السبب .[٦٠]

١٠. قديرد الجرح والتعديل مقيدين فلايحكم بواحد منهما على الراوي باطلاق بل بحسب مايقتضيان معا من جرح وتوثيق .

وله صور كثيرة :

١- توثيق وتضعيف الراوي في بلد دون آخر .

ومن أمثلته : معمر بن راشد الأزدي ، حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد .[٦١]

٢- توثيق وتضعيف الراوي فيما حدث به عن أهل أقليم دون آخر .

٥٨- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : ص ١٧٢

٥٩- الموقظة :ص ٧٩-٨٠ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

٦٠- فتح الباري : ٣٨٤/١ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٦١- شرح علل الترمذي : ٧٦٦/٢ مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن

ومن أمثلته : إسماعيل بن عياش الحِمْصِي حدث عن أهل الشاميِّيْن فحديثه جيِّد وعن غيرهم اضطراب.[٦٢]

٣- توثيق وتضعيف الراوي إذا روى عنه أهل بلد دون آخر .

ومن أمثلته : زهير بن محمد الخراساني ثم المكي يروي عنه أهل عراق أحاديثه مستقيمة وأهل الشام أحاديث منكرة .[٦٣]

٤- توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت [٦٤] وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط إما في آواخر عمره نحو صالح بن نبهان سمع منه قديما محمد بن أبي ذئب فسماعه عنه صحيح . ومن سمع منه بعد ما اختلط كسفيان الثوري فسماعه عنه لاشيئ[٦٥]، أو ساء حفظه لما وُلِّيَ القضاء نحو شريك بن عبد الله النخعي .[٦٦]

٥- تضعيف رواية الراوي مِنْ حفظه وتوثيق روايته من كتابه .

ومن أمثلته : يونس بن يزيد الأيلي قال أبوزرعة : كان صاحب كتاب فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيئ .[٦٧]

١١. قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية فيكون حجة في ذلك الفن .

ومن ذلك : محمد بن إسحاق . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : «إمام المغازي صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر» [٦٨] وأخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات ' وأما أحاديثه في الأحكام حسن لذاته متى صرح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه .

١٢. قد يرد ألفاظ التوثيق عند المتقدمين أكثر شمولا من المتأخرين؛ فإنهم يطلقون لفظ الثقة على «الثقة والصدوق» وقد يطلقون معا فيقولون : " ثقة صدوق " ويوضح ذلك أن الحديث عندهم على قسمين صحيح وضعيف .

١٣. يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر إطلاعهم على أقوال المتقدمين :

أ- إن عبد الله بن أبي سليمان الأُمَوِي قدنقل الدارمي عن ابن معين توثيقه ولم ينقل ابن حجر إلا عن أبي حاتم " شيخ " وذكره ابن حبان في "الثقات" ثم قال :في "التقريب" صدوق " لعله لويحضره نقل الدارمي لَوَثَّقَه.

٦٢- المصدر السابق : ٧٧٣/٢
٦٣- المصد رالسابق : ٧٧٧/٢
٦٤- المصدر السابق : ٧٣٢/٢
٦٥- المصدر السابق : ٧٤٩/٢-٧٥٠
٦٦- المصدر السابق : ٧٥٩/٢
٦٧- المصدر السابق : ٧٦٥/٢
٦٨- تقريب التهذيب : ص ٤٦٧ (٥٧٢٥)

ب- إن الزبير بن جنادة نقل ابن جنيد توثيقه عن ابن معين . لم يذكر ابن حجر إلا عن أبي حاتم " شيخ ليس بمشهور " وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الحاكم : ثقة .
ثم قال في التقريب : " مقبول" لعله لويحضره توثيق ابن معين لَوَثَّقَه .

وجوه الطعن في الراوي :

مايتعلق بجهالة الراوي :

المراد بجهالة الراوي : أن لايعرف فيه تعديل ولاتجريح معين .[٦٩]

ويدخل تحتها :

١- إبهام اسم الراوي

٢- وجهالة عينه

٣- وجهالة حاله

فالمبهم من الرواة : هو من لم يسم نحو : "حدثنا رجل " أو سمى أو يكنى أو ينسب بمالايعرف به فهذا لايقبل حديثه؛ لأن شرط قبول الرواية معروفة عدالة الراوي وضبطه ومن أبهم اسمه لاتعرف عينه فكيف تعرف عدالته وضبطه .[٧٠]

حكم الإبهام بلفظ التوثيق نحو "حدثني الثقة "

فيه قولان مشهوران :

١- لايكفي في توثيق الراوي الخطيب وأبوبكر الصيرافي .

لاحتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أبهمه مجروحا عند غيره .[٧١]

٢- يكفي توثيقا للراوي وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة وإمام الحرمين .

بأن الموثق مؤتمن على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لماحذفه فكأنه عدَّله ، فالقبول في هذه المسئلة من باب أولى ، لأن الابهام قد وقع بلفظ التوثيق الصريح " حدثني الثقة "[٧٢]

الراجح : أنه يعتمد توثيقا إلا إذاعرف بالنص أو بالاستقراء خلاف ذلك .

ويتضح ذلك بالضابطة التالية :

١- أن الراوي الموثَّق بتلك الصيغة : "حدثني الثقة " إذا يعرف بالنص عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام أنه ثقة فإنه يعتمد توثيقا . مثال ذلك : إذا قال الإمام الشافعي : "حدثني الثقة عن الليث بن سعد " فالثقة يحيي بن حسان[٧٣] -فهو ثقة .

٦٩- نزهة الخواطر : ص ٤٤

٧٠- المصدر السابق : ص ٤٥

٧١- الكفاية : ص ١٥٥ وعلوم الحديث : ص ٢٢٤

٧٢- فتح المغيث : ٣٠٨/١

٧٣- تدريب الراوي : ٣١٢/١

٢- وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حاله الدرجة التي تليق به . مثال ذلك : إذا قال الإمام الشافعي : "حدثني الثقة عن ابن جريج " فمراده بالثقة مسلم بن خالد المخزومي " [٧٤]وهو صدوق كثير الأوهام "[٧٥]

أسباب الجهالة :

أسباب الجهالة كثيرة : منها :

١- أن يسمى الراوي شيخه أويكنيه أو ينسبه إلى قبيلة أو بلد أو صنعة على غير مااشتهر به ذلك الشيخ ، فظن أنه شيخ آخر فتحصل الجهالة . وصنف الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابة " الموضح لأوهام الجمع والتفريق "[٧٦]

٢- أن يكون الراوي مقلا من رواية الحديث فيقل الأخذ عنه فلايعرف ، وصنف الإمام مسلم والحسن بن سفيان في أولئك الرواة المقلين باسم "الوحدان "

٣- أن يبهم الراوي اسم شيخه كأن يقول : "حدثني رجل ، وحدثني بعضهم ، أخبرنا شيخ لنا "

٤- أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملا ولم ينسب كأن يقول : حدثني محمد أو حدثني ابن محمد "[٧٧]

٥- عدم نص الأئمة على توثيقه وتضعيفه .

الفرق بين الإبهام بلفظ " حدثني الثقة " و"حدثني من لاأتهم "

فإن الأولى أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف الثانية فإنها لاتفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة ، إذ لايلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط ، يوضح ذلك أن عبد الله بن لهيعة وعبد الله بن جعفر بن المديني وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعفا في الحفظ لايحتج بهم عند التفرد وليسوا بمتهمين [٧٨]

٧٤- فتح المغيث : ٣١٠/١ و تدريب الراوي : ٣١٢/١

٧٥- تقريب التهذيب : ص ٥٢٩

٧٦- نزهة النظر : ص ٤٩

٧٧- المصدر السابق : ص ٤٩

٧٨- فتح المغيث : ٣١١/١

بحث في المجهول :

المجهول : فقد تنوعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال : أشهرها وأشملها قول الحافظ ابن حجر : المجهول قسمان :[٧٩]

١- مجهول العين : من لم يرو عنه غيرُ واحد ولم يوثَّق .

فهذا الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته لكنه كان مقِلًّا في الحديث فلايكثر الأخذ عنه ولم يروعنه إلا راو واحد ،[٨٠] وتسمية هذا النوع بمجهول مجرد اصطلاح وإلا فعينه معروفة .

مثاله : أبوالعشراء الدارمي[٨١] ولم يوثِّقه أحد ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة . وهذا النوع من الرواة يعرف بالوحدان نحو " المنفردات والوحدان " لمسلم .

٢- مجهول الحال : (المستور) من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثَّق يعني من عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثَّق فلايعرف حاله بعدالته وجرحه [٨٢]

حكم رواية مجهول العين:

فيه مذاهب منها :

١- الردُّ مطلقا مذهب الأكثرين من الجمهور .[٨٣]

قال الحافظ ابن كثير : "فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سمى لاتعرف عينه فهذا ممن لايقبل روايته أحد علمناه ..."[٨٤]

وتعليله : أن من جهلت عينه فمن باب أولى أن يجهل حاله في العدالة والضبط .

٢- قيل : فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عن المجهول لايروي إلا عن عدل قبل وإلا فلا . كابن مهدي وابن القطان . وتعليله : بأن في اطرادالعادة بذلك توثيق ضمنيا للراوي .

٣- قال ابن عبد البر :[٨٥] "قبول روايته إن كان مشهورا (بشيئ من الحميدة غير العلم) كأن يكون مشهورًا بالزهد كمالك بن دينار أوالنجدة كعمرو بن معدي كرب . وتعليله : بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لايضره تفرد راو بالرواية عنه .

٧٩- نزهة النظر : ٥٠ والتقريب : ٧٤

٨٠- توضيح الأفكار : ١٨٥/٢ اتمام الدراية : ص ٦٣

٨١- اسمه أسامة بن مالك : علوم الحديث : ص ١٠١ وروضة الطالبين : ٤٦/٧

٨٢- نزهة النظر : ص ١٠٧

٨٣- التنكيل : ٤٣٧/١-٤٣٨

٨٤- اختصار علوم الحديث : ص ٨١-٨٧

٨٥- فتح المغيث : ٣١٦/١

٤- اختيار أبي الحسن على بن عبد الله بن القطان : "يقبل حديثه إذا زكَّاه –مع رواية الواحد- أحد أئمة الجرح والتعديل "[٨٦] صحَّحه ابن حجر وقال بعض المعاصرين هو أرجح الأقوال وأعدلها .

الراجح عند المحققين : القول الأول ولايعارضه القول الرابع بل يؤول إليه ، لأن حصول التوثيق للراوي من الإمام المعتبر يرفع الجهالة مطلقا .

حكم رواية مجهول الحال :

فيه مذاهب :

القول الأول : ردُّ رواية مجهول الحال – مذهب الأكثرين[٨٧] منهم الإمام الشافعي وأحمد .[٨٨]

تعليله : إن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لاتوثيق له .

القول الثاني : قبول روايته – نسب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني وبه قال الحنفية وابن حبان ، نقل السخاوي عن الدارقطني : "من روى عنه ثنتان فقد ارتفعت جهالته وتثبت عدالته.[٨٩]

فلذا عدَّه الذهبي مع الأئمة المتساهلين وقيَّد بقوله : "في بعض الأوقات "

تعليلهم :

أ- لأن الرسول ﷺ كان يعمل بالظاهر ويتبرأ من علم الباطن ويَدُلُّ عليه :

١- حديث ابن عباس : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال أتشهدأن لاإله إلا الله؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدارسول الله؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا "[٩٠]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيئ سوى ظاهر إسلامه.[٩١]

٢- حديث أسامة بن زيد : وفيه " أفلا شققت عن قلبه ؟ "[٩٢]

٣- إلى ذلك إشارة بقوله تعالى : " لاتعلمهم نحن نعلمهم ..." [٩٣]

ب- أن الناس لم يكلَّفوا معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم .

٨٦- نزهة النظر : ص ٥٠ وفتح المغيث : ٣١٧/١

٨٧- نزهة النظر : ص ٥٠

٨٨- قواعد في علوم الحديث : ص والوضع في الحديث :

٨٩- فتح المغيث : ٣٢٠/١

٩٠- أبو داود : ٣٠٢/٢ مرسل

٩١- الكفاية : ص ١٤١

٩٢- أبوداود : (٢٦٤٣)

٩٣- سورة التوبة : ١٠١

ج- أن الصحابة –رضى الله عنهم – عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمَّل الحديث طفلا وأداه بالغا واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام .[٩٤]

القول الثالث : التفصيل : أن رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله .

قال ابن حجر : التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولابقبولها بل هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين .[٩٥]

نوقش بأنه استبان حاله فنأخذ أو نترك لاستبانة الحال فلايبقى الجهالة .

الراجح : هو قبول رواية المستور مع ضعفه فلايعرض عن القول الثالث مطلقا كما قال النووي [٩٦]: الأصح رواية المستور "

وقال ابن الصلاح : " ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى ' في كثير من كتب الحديث المشهور في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة " [٩٧]

لكن نُرَجِّح هذا القول مع مراعات ضوابط الجهالة الآتية .

هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعة ؟

١- عند ابن حجر مجهول العين لايتقوى ومجهول الحال يتقوى من الرواية الضعيفة .

أن ابن حجر خص رواية المستور بالذكر فيما يتقوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين .[٩٨]

٢- عند الدارقطني مجهول العين يتقوى ومجهول الحال مقبول .

قال الحافظ الدارقطني : " وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجل قدارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا ، فإذا كان هذه صفة ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبر حتى يوافقه غيره " [٩٩]

*مفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك ...ولكن القاعدة المتفقة أنها لايتقوى إلا بمثله أوبماهو أعلى منه .

٩٤- أنظر الأمثلة في نصب الراية : ٢/ ٤٤٣

٩٥- نزهة النظر : ص ٥٠

٩٦- المجموع شرح المهذب :

٩٧- علوم الحديث : ص ١٠١

٩٨- نزهة النظر : ص ٥٠

٩٩- السنن :

قلت : الراجح هو القول الثاني لأنه لم أر في أقوال الأئمة وصفهم لأحاديث مجهول العين بالضعف الشديد الذي لاينجبر بل وقفت على ما يدل على خلاف ذلك ، ويقويه أن المرسل ضعفه الأئمة للجهل بالساقط في الإسناد وجهالته هذه تشمل جهالة العين والحال بل جهالة الذات من الاسم والأب والنسبة ومع كل هذه الجهالات قواه المحدثون عند تعدد طرقه فتقويته من باب أولى .

مثال لتقوية مجهول العين :

حديث يحيي بن أبي كثير عن عياض ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلايدري كيف صلى؟ فقال : قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» [١٠٠]

عياض مجهول العين ، تفرد عنه يحيي بن أبي كثير ولم يوثّقه [١٠١] قال الترمذي : "حديث حسن "

وقال الشيخ ألباني : " يعني حسَّن لغيره ، إنما لم يحسِّنه لذاته -والله أعلم- لأن عياضا هذا مجهول، تفرَّده عنه يحيي بن أبي كثير كما في "التقريب" لكنه قدتابعه –عطاء بن يسار- عن أبن سعيد الخدري مرفوعا به نحوه .[١٠٢]

مثال لتقوية حديث مجهول الحال :

حديث يحيي بن عبدالله بن أبي قتادة عن سعيد عن إسحاق بن كعب عن كعب بن عجرة الأنصاري –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : ياكعب بن عجرة إنها ستكون بعدي أمراء –وصفهم بالجور- فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على فجورهم ، فليس مني ولست منه ..."[١٠٣]

وفي إسناده إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال ابن حجر : مجهول الحال .[١٠٤]

وقال الذهبي : تابعي مستور .[١٠٥]

وفي إسناده - أيضا- "يحيي بن عبد الله" ذكره ابن أبي حاتم " الجرح والتعديل"[١٠٦] ولم يذكرفيه جرحا ولاتعديلا "

١٠٠- أخرجه أبوداود ١/ ٦٢٤ (١٠٢٩) والترمذي ٢/٢٤٣(٣٩٦) وتحفة الأشراف : ٤٧٦/٣ وابن ماجه : ٣٨٠/١ (١٢٠٤) وأحمد في مسنده ١٢/٣ وق ٣٠٤/٢ وحب :(٢٦٥٥) وطحاوي :٤٣٢/١ وك : ١٣٤/١ و٣٢٤

١٠١- التقريب :

١٠٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣٥٠/٣ (١٣٢٦)

١٠٣- رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٤/١

١٠٤- التقريب : ص ٢٩

١٠٥- ميزان الاعتدال : ١٩٦/١

١٠٦- ١٦٠/٩

وجاء هذا الحديث من ثلاثة طرق أخرى :

١- رواه الترمذي[١٠٧] من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا أبوبشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة مرفوعا نحوه

وفيه أيوب بن عائذ الذي ضعَّفه الترمذي[١٠٨] -واختلف كلمة النقاد فيه توثيقا وتضعيفا.[١٠٩]

وقال الترمذي : هذا حديث حسن من هذا الوجه .

٢- رواه الطبراني :[١١٠] من طريق عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة مرفوعا نحوه .

وإسناده " عقيل الجعدي" قال البخاري[١١١] وأبو حاتم[١١٢] فيه : منكر الحديث .

٣- رواه ابن حبان[١١٣] من طريق عبد الملك بن أبي جميلة يحدِّث عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة نحوه .

إسناده ضعيف لأن فيه "عبد الملك بن أبي جميلة " قال أبوحاتم[١١٤] والذهبي[١١٥] وابن حجر[١١٦] : مجهول ،وفي الإسناد –أيضا_أبوبكر بن بشير هو ابن كعب بن عجرة أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[١١٧] ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا .

وجملة القول في هذه الطرق أن الحديث يتقوى بمجموعها ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره إلا طريق الثاني منها ، فإنه لايعضده لشدة ضعفه لأن البخاري إذا قال في راو " منكر الحديث " فالمراد به لاتحل الرواية عنه ، ويتقوى الحديث أيضا بما له من الشواهد منها حديث جابر –رضى الله عنه-[١١٨]

١٠٧- في سننه : ٥١٢/٢

١٠٨- المصدر السابق :

١٠٩- تهذيب التهذيب :

١١٠- المعجم الصغير : ٢٢٤/١

١١١-التاريخ الكبير : ٥٤/٧

١١٢- الجرح والتعديل : ٢١٩/٦

١١٣- الصحيح : ٤٣٦/٧ (٥٥٤١)

١١٤- الجرح والتعديل :٣٤٥/٥

١١٥- ميزان الاعتدال: ٤٠٤/٢

١١٦- التقريب : ص ٢١٨

١١٧- ٣٤٢/٩

١١٨- رواه الحاكم في المستدرك : وصححه ووافقه الذهبي ورواه عبد الرزاق : ٣٤٥/١١ وابن حبان ٢٣/٧ (٤٤٩٧)

من ضوابط موضوع الجهالة :

١. أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة –رضى الله عنهم- وأما الصحابة –رضى الله عنهم- فإن جهالتهم غير قادح لأنهم عدول بتعديل الله لهم .[١١٩]

٢. أن المراد بقبول رواية المستور –جواز العمل بها دون الوجوب وكذا مجهول العين عند من ذهب إلى قبوله. [١٢٠]

٣. قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلايضرُّهم ذلك شيئا من ذلك :

أن أبا محمد بن جزم قد قال في أبي عيسى الترمذي " مجهول "

وعلَّق الحافظ ابن كثير فقال : بأن جهالته له لاتضع من قدره عندأهل العلم بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ.[١٢١]

٤. أن رواية المجهولين على درجات : يوضِّح ذلك مايلي :

أ- قول الذهبي : "وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوسطهم احتمل حديثه وتُلُقِّى بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصل ومن ركاك الألفاظ وإن كان الرجل من صغار التابعين فسائغ رواية خبره ، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك .

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبرهم سيما إذا انفرد به ،[١٢٢]

وأن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان وقال – أيضا- "قولهم مجهول " لايلزم منه جهالة عينه ، يحتمل أن يكون عينه أوحاله أوعينه وحاله فعلينا التتبع بالقرائن ، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لايحتجُّوا به " [١٢٣]

ب- قول الحافظ ابن كثير : " من سمي ولاتعرف عينه ، فهذا ممن لايقبل روايته أحدٌ علمناه ولكنه إذا كان في عصرالتابعين والقرون المشهود لهم بالخير ،فإنه يستأنس بروايته ، ويستضائ بها في مواطن ، وقد وقع في مسندالإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير " [١٢٤]

ج- وذلك يفهم من كلام التهانوي حيث رتَّب حكم مجهول العين كذا الحال بظهور حديثه في الصدر الأول ومابعده .[١٢٥]

١١٩- علوم الحديث : ص ١٤٢

١٢٠- قواعد في علوم الحديث : ص ٢٠٩

١٢١- البداية والنهاية : ٦٧/١١

١٢٢- ديوان الضعفاء والمتروكين : ص ٢٧٤

١٢٣- الموقظة : ص ٧٩

١٢٤- اختصارعلوم الحديث : ص ٩٢

١٢٥- قواعد في علوم الحديث : ص ٢٠٧-٢٠٨

٥. الفرق بين " مجهول " و"مجهول لاأعرفه".

مجهول : من عادة الأئمة أن لايطلقون كلمة " مجهول " إلا في حق من يغلب على الظن كونه مجهول لايعرف مطلقا ، والغالب أن هذا الإطلاق لايصدر إلا من إمام مطلع .

وأما إذا أراد الإمام أنه لايعرف الرجل فإنه يقول : "مجهول لاأعرفه أو لاأعرف حاله " [١٢٦]

٦. جميع من ضُعِّف من النساء إنما ضعفه للجهالة .[١٢٧]

قال الذهبي : " ماعلمت في النساء من أتهمت ولامن تركوها "[١٢٨]

٧. الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك ، وتربفع عنهم به الجهالة ، وإن لم ينص أحد على توثيقهم ، ويوضح ذلك مايلي :

أ- قول الحافظ الذهبي : -بعد نقله لقول ابن القطان في حفص بن بغيل- : " لايعرف له حال..."

" ...إن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شيئ كثير ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولاهم بمجاهيل " [١٢٩]

ب- قول الحافظ ابن حجر : " فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة ، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولاشك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لِمَا مَعَ المثبت من زيادة العلم مع ذلك فلاتجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا .[١٣٠]

٨. لايلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولا ، فقد يعرفه غيره فيوثقه .

من أمثلة ذلك :

أ- أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبوحاتم : " مجهول "[١٣١]

قال الحافظ ابن حجر : " ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلي "

ب- أن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبوحاتم : " مجهول " [١٣٢]

١٢٦- لسان الميزان : ٤٣٣/١

١٢٧- تدريب الراوي : ٣٢١/١

١٢٨- ميزان الاعتدال: ٦٠٤/٤

١٢٩- ميزان الاعتدال: ٥٥٦/١ وكذا ترجمة مالك بن الخير : ٤٢٦/٣

١٣٠- هدي الساري : ص ٤٠٣

١٣١- الجرح والتعديل : ١٢٢/٣ وانظر قول المديني في عبد الله بن الوليد تهذيب الكمال :

١٣٢- الجرح والتعديل : ٢١٥/٦

قال الحافظ ابن حجر : " إن أراد جهالة العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسين بن على المعمري وغيرهم ، وإن أراد جهالة الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : " سألت أبي عنه فذكره بخير " [١٣٣]

٩. قال السخاوي : " قول أبي حاتم في الرجل : " إنه مجهول " لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي : "مجهول "[١٣٤] مع أنه قد روى عنه جماعة " [١٣٥]

ولذا قال الذهبي عقبه : " هذا القول يوضِّح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات ، يعني أنه مجهول الحال .[١٣٦]

ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم : " فلان مجهول " بالنظر في ترجمة ذلك الراوي ، هل تفرد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال .

١٠. لا يعتبر سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقا له ولاجرحا فيه .

يوضح ذلك ما يلي :

أ- قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفل : " قد ذكره البخاري في تاريخه[١٣٧] فسماه يزيد ولم يذكرفيه هو ولا ابن أبي حاتم[١٣٨] جرحا فهو مستور[١٣٩] فلم يقل ثقة ولا مجروحا .

ب- قول ابن أبي حاتم في بيان منهجه في كتابه " الجرح والتعديل " " ... على أنا قدذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجوه الجرح والتعديل فيهم ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى " [١٤٠]

ج- قال أبوزرعة : ذكر الحافظ العراقي في ترجمة " عبد الكريم بن أبي المخارق " قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيلي : بيَّن مسلم جرحه (جرح عبد الكريم) في صدر كتابه ، وأما البخاري فلم يبينه عليه شيئ ، يدل عنده على الاحتمال ، لأنه قد قال في التاريخ : كل من لم أبين فيه جرحا فهو على الاحتمال ، وإذا قلت فيه نظر فلا يحتمل .[١٤١]

١٣٣- هدي الساري : ص ٤١٣

١٣٤- الجرح والتعديل : ٤٢٨/٣

١٣٥- منهم قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي ومحمد بن أبي بكر المقدمي .

١٣٦- فتح المغيث : ٣١٨/١

١٣٧- التاريخ الكبير : ٤٤١/٨

١٣٨- الجرح والتعديل : ٣٢٤/٩

١٣٩- النكت على كتاب ابن الصلاح : ٧٦٩/٢ وبحوث في تاريخ السنة المشرفة : ص ١١٤

١٤٠- الجرح والتعديل : ٣٨/٢

١٤١- البنان والتوضيح : ص ١٤٤

مايختص بالعدالة :

١- انخرام المروءة :

تعريف المروءة : هى آداب نفسانية تحمل المرء مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

متى يجرح الراوي بالقدح في مروءته ؟

قال السخاوي : لما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العرف . والأمور العرفية قلما ينضبط بل هى تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ' فربما جرت عادة أهل البلد بمباشرة أمور لوباشرها غيرهم يعد ذلك خرما للمروءة وإن كانت مباحا شرعا كالأكل في الأسواق .

٢- الابتداع :

المراد بالابتداع : اعتقاد ماحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه لابمعاندة بل بنوع شبهة[١٤٢]

أقسام البدعة :

البدعة على قسمين : هما

١- من لايُكَفَّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ .[١٤٣]

٢- من يكفر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي –رضى الله عنه- أو في غيره أوالإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة .[١٤٤]

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع :

أولا : من لايكفر ببدعته في قبول روايته أربعة مذاهب :

١- ردُّ رواية المبتدع مطلقا :

قول طائفة من السلف منهم محمد بن سيرين والإمام مالك وابن عيينة والحميدي .[١٤٥]

---

[١٤٢]- نزهة النظر : ص ٤٤ واحتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر : ص ٤١

[١٤٣]- هدي الساري : ص ٣٨٥

[١٤٤]- المصدر السابق : ص ٣٨٥

[١٤٥]- الكفاية : ص ١٩٤ وعلوم الحديث : ص ٢٨٨ و شرح علل الترمذي : ٣٥٦/١

مأخذهم :

أ- أن المبتدع فاسق ببدعته ، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول .[١٤٦]

ب- أن في قبول رواية المبتدع ترويجا لأمره وتنويها بذكره .[١٤٧]

٢- قبول رواية المبتدع مالم يتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها .

وهذا مذهب إمام الحرمين والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ويحيي بن سعيد القطان وعلي بن المديني[١٤٨]

مأخذهم :

أ- أن الضرورة ملجئة إلى قبول روايته كما قال علي بن المديني .

«لوتركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب يعني لذهب الحديث »[١٤٩]

ب- قال الخطيب البغدادي : «أن تقييد قبول رواية المتبدع بكونه غير متهم بالاستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب ...»[١٥٠]

٣- يختلف حكم رواية المبتدع حسب نوع بدعته من جهة غلظتها وخفتها قال به الإمام أحمد .

أ- بدعة خفيفة كالإرجاء- في الرواية عن صاحبها قولان (يُقْبَلُ – يُرَدُّ)

ب- بدعة متوسط كالقدر ترد رواية الداعية ولاترد رواية غير الداعية .

ج- بدعة غليظة كالتجهم ترد الرواية عن صاحبها مطلقا ، يدل عليه عمله الإمام أحمد ولايوجد نصا يدل على ذلك .[١٥١]

٤- تفصيل : تقبل رواية غير الداعية وترد وراية الداعية ، هذا مذهب الأكثرين من العلماء .[١٥٢]

---

[١٤٦]- علوم الحديث : ص ٢٢٨ وفتح المغيث : ٢٢٦/١

[١٤٧]- نزهة النظر : ص ٥٠

[١٤٨]- الكفاية : ص ١٩٤ وعلوم الحديث : ص ٢٨٨ و شرح علل الترمذي : ٣٥٦/١ ولسان الميزان : ١٠/١

[١٤٩]- الكفاية : ص ٢٠٦ وشرح علل الترمذي : ٣٥٦/١

[١٥٠]- الكفاية : ص ٢٠١

[١٥١]- شرح علل الترمذي : ٣٥٨/١ وسوالات أبي داود للإمام أحمد : ص ١٣٥

[١٥٢]- علوم الحديث : ص ٢٢٩

مأخذ هذا القول :

أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية مايشيد به بدعته[١٥٣] وقديحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .[١٥٤]

وتنوعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على ما يلي :

أ- من اكتفي بالتفصيل المذكور .[١٥٥]

ب- من فصل شأن الداعية فقال :

١- إن اشتملت روايته على مايشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهرا فلايقبل .

٢- إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبلت وإلا فلاتقبل .

٣- إن تفرد الداعية بالرواية قبلت وإن تابعه غيره لم يلتفت إليه .

والتفصيل الآخر ذهب إليه ابن دقيق العيد فقال : "الثّانِي أَنا نرى أَن من كَانَ دَاعِيَة لمذهبه المبتدع متعصبا لَهُ متجاهرا بباطله أَن تتْرك الرِّوَايَة عَنهُ إهانة لَهُ وإخمادا لبدعته فَإِن تَعْظِيم المبتدع تنويه لمذهبه بِهِ .

اللّهُمّ إِلّا أَن يكون ذَلِك الحَدِيث غير مَوْجُود لنا إِلّا من جِهَته فَحِينَئِذٍ تقدم مصلحَة حفظ الحَدِيث على مصلحَة إهانة المبتدع .[١٥٦]

القول المختار : أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول المبتدع ما يستخلص من مجموع قول ا لثاني والرابع أن لايقبل إلا بالشروط التالية :

أ- أن يكون صادرا مأمونا فيما يؤديه بأن لايستحل الكذب لنصرة مذهبه .

ب- أن يكون غير داعية إلى بدعته .

ج- أن لايكون ظاهر الحديث المروي موافقا لمذهب المبتدع .[١٥٧]

---

[١٥٣]- لسان الميزان : ص ١٠/١

[١٥٤]- نزهة النظر : ص ٥٠

[١٥٥]- هدى الساري : ص ٣٨٥

[١٥٦]- الاقتراح في بيان الاصطلاح : ص ٥٩

[١٥٧]- ضوابط الجرح والتعديل : ص

يوضح ذلك ما يلي :

١- قال الجوزجاني : «ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف الا ما يقوى به بدعتهم فيتهم بذلك ». [١٥٨]

٢- قال الإمام ابن كثير : «والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، ـ وإن رووا ما يوافق رأيهم ـ، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ». [١٥٩]

قال الحافظ ابن حجر : «فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان, وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما, وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله -صلى الله عليهآله وسلم-, وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا, لا سيما إن كان غير داعية, وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة» [١٦٠]

قول الذهبي في ترجمة «أبان بن تغلب الكوفي" شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته». [١٦١]

وثانيا: من يكفر ببدعته فقدقال الحافظ ابن كثير : «لاإشكال في رد روايته » [١٦٢]

هذا هو المختار إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر الخلاف في ذلك ، فقال مشيرا إلى البدعة المكفرة :

«لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ :يُقْبَلُ مُطلقاً، وقيلَ :إِنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ

والتحقيق :أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنّ كلّ طائفةٍ تدّعي أَنّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها ، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميع الطّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ أَنّ الّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشّرعِ ، معلوماً مِن الدّينِ بالضّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ.

---

[١٥٨]- لسان الميزان : ١١/١

[١٥٩]- الباعث الحثيث : ص ٢٢٦

[١٦٠]- تهذيب التهذيب : ٩٤/١

[١٦١]- ميزان الاعتدال : ٥/١

[١٦٢]- الباعث الحثيث : ص ٢٢٢

فأَمّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَروِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِه» (١٦٣)

وعلى المحدِّث أن يراعي الأمور التالية :

١- يتهم الراوي بالبدعة ظنا فقد أتهم عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد (القدري) حيث قال : «لولاأنني أعلم أنه صدوق ماحدثت عنه»

وقال البخاري : «قال عبد الصمد بن عبد الوارث : مكذوب على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئا »(١٦٤)

٢- قد يكون نقل الابتداع مختلفا في ثبوته عن الراوي ، فقد تكلم سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حسان بن عطية المحاربي من أجل القول بالقدر وأنكر ذلك الأوزاعي .(١٦٥)

٣- يثبت نقل الابتداع عن الراوي ويصح رجوعه عن البدعة وتوثيقه منها فقد صح رجوع بشر بن السري البصري عن التجهم .(١٦٦)

٤- أن يرى الراوي بدعة معينة يعتقدها ولايتكلم فيها فضلا عن دعوته إليها فقد كان عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج يرى القدر .

قال الإمام أبوداود : «لكنه كان لايتكلم فيه »(١٦٧)

٥- أن لايكون الراوي داعية إلى بدعته ، فقد كان عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري الشامي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى بن حمزة الحضرمي يرون القدر ولايدعون إليه .(١٦٨)

٦- من أخرج لهم الأئمة من غير الأصناف السابقة اعتمادا على ماعرف عنهم من الصدق والأمانة ، كما قال الحافظ الذهبي : «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته»(١٦٩)

٧- من عُدِلَ بروايته عن الأصول إلى المتابعات والشواهد، أو لم يخرج حديثه إلا مقرونا بغيره ، كما أخرج البخاري حديث عباد بن يعقوب مقرونا (١٧٠) فهم ثقات يكتب حديثهم .

١٦٣- نزهة النظر : ص ١٠٣

١٦٤- التاريخ الكبير : ١١٨/٦

١٦٥- هدي الساري : ص ٢٩٦

١٦٦- سيرأعلام النبلاء : ٢٣٣/٩

١٦٧- هدي الساري : ص ٤٣٦

١٦٨- المصدر السابق : ص ٤١٦، ٤٤٨، ٤٥١

١٦٩- ميزان الاعتدال : ٥/١

١٧٠- تقريب التقريب : ص ٢٩١

قال ابن خزيمة : «حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب »[١٧١]

٣- الفسق :

المراد بالفسق : من عرف بارتكاب كبيرة أو باصرار صغيرة .[١٧٢]

فمن ظهر فسقه من الرواة مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول ،[١٧٣] ويسمى حديثه «منكرا» على رأى من لايشترط في المنكر وقوع المخالفة[١٧٤] فإن المنكر إطلاقان مشهوران :

١- ما تفرد ضعيف لايحتمل ضعفه لفسقه أو فحش غلطه أو شدة غفلته .

٢- مارواه ضعيف مخالفا من هو أوثق منه أو جمعا من الثقات .[١٧٥]

٤- التهمة بالكذب :

يتجه الإتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين :

١- أن يتفرد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة[١٧٦] إذا لم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره .

قال الحافظ الذهبي : «أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى لاأعرفه لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبرا موضوعا رواته سواه ثقات فهو المتهم به »[١٧٧]

٢- أن يعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي . ويسمى حديثه المتروك.[١٧٨]

ومن العلماء من يسمى المتروك مطروحا ، ومنهم من جعل المطروح نوعا مستقلا ، وعرف بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع وممن ذهب إلى ذلك الذهبي .[١٧٩]

٥- الكذب :

المراد بالكذب في الحديث النبوي أن يروى راو عن النبي ﷺ ما لم يقله ولم يفعله ولم يقرَّه .

فالكذاب من كذب على النبي ﷺ ولو مرة سواء كان متعمدا أو خطأً ويسمى حديث الكذَّاب «موضوع»

---

[١٧١]- تهذيب الكمال : ١٤/١٧٧ والكفاية : ص ٢٠٨و٢٠٩

[١٧٢]- فتح المغيث : ١/٢٨٧ ونزهة النظر : ص ٤٤

[١٧٣]- نزهة النظر : ص ٤٤

[١٧٤]- المصدر السابق : ص ٤٥

[١٧٥]- المصدر السابق : ٤٥

[١٧٦]- نزهة النظر : ص ٣٥

[١٧٧]- ميزان الاعتدال : ١/١٢٩

[١٧٨]- نزهة النظر : ص ٤٤

[١٧٩]- المصدر السابق : ص ٤٥

حكم رواية التائب من الكذب متعمدا :

فيه قولان :

١- قول الإمام أحمد وأبي بكر الصيرافي وأبي بكر الحميدي : «لاتقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته »[١٨٠]

قال النووي : «لم أرى دليلا لمذهب هولاء ويجوز أن يوجه أن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ».[١٨١]

٢- اختيار النووي : هو قبول روايته إذا صحت توبته .

ذكر النووي : «قد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا على قبول الشهادة ولافرق بين قبول الشهادة والرواية في هذا »[١٨٢]

وقال الصغاني : «لاوجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قداجتمعت فيه شروط الرواية ، فالقياس قبوله »[١٨٣]

مثال من تاب : أحمد بن عبيد الله أبوعشر : مشهور من شيوخ ابن عساكر أقرَّ بوضع حديث ثم تاب وأناب .

---

[١٨٠]- علوم الحديث : ص ٤٥

[١٨١]- شرح النووي : ٢٩/١

[١٨٢]- المصدر السابق : ٢٩/١

[١٨٣]- توضيح الأفكار : ٤٢٤/٢

مايتعلق بالضبط :

منه ما يشتمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معا ومنه ما يختص بكل واحد منهما :

فأما مايشتمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معا ، فوجه واحد هو :

التساهل في سماع الحديث (التحمل) أو إسماعه (الأداء) كعدم المبالاة بالنوم مجلس السماع فإن عرف بذلك لم تقبل روايته .[١٨٤]

من ضوابط النوم في المجلس :

أنه لايضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لايختل معه فهم الكلام .

ولاسيما من الفطن فقد كان أبو الحجاج المزي ربما ينعس في حالة إسماعه ويغلط القاري أو يزل فيتبادر للرد عليه .[١٨٥]

ما يختص بضبط الصدر ، خمسة أوجه :

١- سوء الحفظ :

المراد به أن لايترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه .

وسوء الحفظ قسمان :

أ- مايكون ملازما ، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ماتقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته وقدتوجد قرينة تقتضي تضعيفها .

ويوضح ذلك :

أن من كان صدوقا سيئ الحفظ ففي حديثه ضعف :

١- يزول بكونه أثبت ممن يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته وخبرته بحديثه .

٢- ويزداد ضعفا بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه .

ب- ما يكون طارئا على الراوي ، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه فهذا هو ما يعرف بالاختلاط أو بالتغير :

١- يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط

٢- لايقبل حديث من أخذ عنه :

أ- بعد الاختلاط

---

[١٨٤]- علوم الحديث : ص ٢٣٥

[١٨٥]- فتح المغيث : ٣٥٥/١

ب- أو أشكل أمره فلم يدرهل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

يسمى من ظهر فيه سوء الحفظ : سيئ الحفظ تغير واختلاط.

هل تتقوى رواية المختلط؟

ما عرف أنه حدث به بعد الاختلاط أو لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده يتقوى بالمتابعة أو الشاهد فيرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره .

من ضوابط موضوع الاختلاط:

١- أن صاحبي الصحيحين لم يخرجامن روايات المختلطين في صحيحيهما إلا على سبيل الانتقاء بأحد الأمرين :

أ- أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط .

ب- أن ترد من طريق من سمع منهم بعد الاختلاط لكن حيث يوافق عدد من الرواة على ذلك أو يوافق عليه الثقات الأثبات (كما شانه في المتابعات) أو حيث يخرج حديث الراوي مقرونا بغيره .

قال ابن حجر في بيان : وجه إخراج البخاري لسهل بن أبي صالح السمان :

«له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحي بن سعيد الأنصاري كلاهما عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد . وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات » [١٨٦]

٢- يستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك منها :

١- الاعتباط بمن رمى بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي سبط بن العجمي

٢- الكوكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال .

٣- كتاب المختلطين لصلاح الدين أبي سعيد العلائي .

الوجه الثاني : كثرة المخالفة :

المراد بالمخالفة : أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعا من الثقات .

ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث ، مما يلي :

١- إن كانت المخالفة بالمغائرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين ، فذلك الشاذ إن كان الراوي ثقة أو صدوقا، وهو المنكر إن كان الراوي ضعيفا. [١٨٧]

٢- وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد فذلك "مدرج الإسناد"

٣- وإن كانت المخالفة بإدخال شيئ في متن الحديث ما ليس منه بلافصل فذاك "مدرج المتن"

١٨٦- هدي الساري: ص ٤٠٦

[١٨٧]- نزهة النظر : ص ٣٦

٤- وإن كانت بتقديم أو تأخير فـ"المقلوب"

٥- وإن كانت بزيادة راو في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك " المزيد في متصل الأسانيد"

٦- وإن كانت بإبدال راو ولامرجح لأحد الراويين على الأخرى ، فهذا هو "المضطرب" وقد يقع في المتن .

٧- وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان :

أ- إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو " المصحَّف"

ب- وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو "المحرَّف"

ويحكم على كل ذلك إجمالا : بالمعلل .

الوجه الثالث : كثرة الوهم :

المراد بالوهم : أن يروى الراوي على سبيل الخطأ والتوهم فَيَصِلُ الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحوذلك .

كيف يعرف الوهم ؟

الجواب : بجمع الطرق والمقارنة بينهما من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف ، وبالوقوف على توثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم .

-تسمى رواية من ظهر فيه الوهم " معلل"

الوجه الرابع : شدة الغفلة :

المراد بشدة الغفلة : الغفلة عدم الفطنة بأن لايكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان مايميز به الصواب من الخطأ في مروياته ، والمطلوب هنا شدة الغفلة مثلا إذا توضع (من الوضع) له أحاديث فيحدث بها على أنه من مسوعاته ، وكذا من يتلقن بالتلقين .

الفرق بين الوهم والغفلة :

الوهم نوع من الخطأ قل أن يسلم منه أحد من الحفاظ المتقنين ، فضلا عمن دونهم ، وإنما يؤثر في ضبط الراوي إذا كثر منه ذلك ، حيث لاتقبل روايته عندئِذٍ إذا لم يحدث من أصل صحيح بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصرعلى ذلك الحديث الذي حصل فيه .

ويسمى هذا الحديث معللا .

وأما الغفلة : فهى صفة ملازمة لصاحبها فمن اشتدت غفلته سمى حديثه منكراً .

الوجه الخامس : فحش الغلط :

المراد به : أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة فلايُقَوِّى غيرَه ولا يتقوى بغيره .

ويعد ما تفرد به منكرا كما هو حال في رواية ظاهر لفسق وشديد الغفلة .

وأما ما يختص بضبط الكتاب وله وجه واحد هو :

التساهل برواية الحديث من فرع لم يقابل بالأصل وفيه ثلاثة أقوال :

١- منع الرواية من فرع لم يقابل بالأصل مطلقا قال به القاضي عياض. [١٨٨]

٢- الجواز مطلقا أبو إسحاق الإسفرائني. [١٨٩]

٣- ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط :

أ-اشترط أبوبكر الإسماعيلي وأبو بكر الترقاني : أن يبين الراوي عند الأداء حال الرواية أنه لم يقابل بالأصل فيقول كما "أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل" (شرط في المنقول)[١٩٠]

ب- وزاد أبوبكر الخطيب شرطا آخر هو : أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتمد[١٩١] لأن النقل من الفرع يحتمل وجوه الخطأ فيه فكلما نزلت الفروع تضاعف احتمال الخطأ .(شرط في النقل)

ج- وزاد ابن الصلاح شرطا ثالثا هو : أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل قليل السقط[١٩٢]حتى تقل التصحيفات والسقط .

---

[١٨٨]- الإلماع : ص ١٥٩

[١٨٩]- علوم الحديث : ص ٣١٢

[١٩٠]- الكفاية : ص ٣٥٢-٣٥٣ وعلوم الحديث : ص ٣١٢

[١٩١]- المصدر السابق

[١٩٢]- علوم الحديث : ص ٣١٢

مالايتعلق بالعدالة ولابالضبط غالبا :

وهى ثلاثة :

١- التدليس .

٢- كثرة الإرسال .

أثرهما في مادة الجرح والتعديل (المناسبة مع درسنا) "الإبهام" لعدم معرفة الراوي جرحا أو تعديلا بل قدلا يعرف الراوي عينه .

٣- كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين – سيأتي أثرذلك جرحا وتعديلا .

التدليس : وهو ثلاثة أقسام :

١- تدليس الإسناد : أن يروى الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه[١٩٣] كأن يقول : "عن فلان" أن "أن فلاناقال :....."

٢- تدليس التسوية : أن يروى المدلس حديثا يصرح فيه السماع من شيخه ثم يسقط من الإسناد راويا ضعيفا[١٩٤] من بين ثقتين لقى أحدهما الآخر وليس الأول منهما بمدلس ، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر[١٩٥] فيستوي الإسناد كله ثقات – يعرف بتتبع الطرق- وهذا أسوء التدليس .

٣- تدليس الشيوخ :

أن يروى الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بمالايعرف به كيلايعرف .

ويظهر أثرالنوعين الأولين في عدم الحكم باتصال الإسناد المعنعن[١٩٦] والنوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة (أى الإبهام)[١٩٧]

قال ابن دقيق العيد : «فإنه (يعنى التدليس) قديخفى ويصير الراوي مجهولا ، فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الأمر...»[١٩٨]

١٩٣- تعريف أهل التقديس : ص ١٦

١٩٤- يرى الحافظ ابن حجر : ان تدليس التسوية لايختص باسقاط ضعيف : النكت : ٦٢١/٢

١٩٥- فتح المغيث : ١٩٠/١

١٩٦- علوم الحديث : ص ١٥٢

١٩٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح : ص ٢١٤

١٩٨- الاقتراح في بيان الاصطلاح : ص ٢١٤

من ضوابط التدليس :

أولا : قسم الحافظ العلائي : المدلسين إلى خمس مراتب : وفائدة ذلك : الحكم على حديث كل مدلس بما يختص بمراتبته من أحكام وتلك المراتب هى :

١- من لم يصف بذلك إلا نادرا جدا بحيث أن لايعد فيهم مثل يحي بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة .

حكمه : محمولة على الاتصال .

٢- من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع .

وذلك لإمامته وقلة تدلسيه في جنب ما روى مثل سفيان الثوري أو كان لايدلس إلا عن ثقة مثل سفيان بن عيينة .

حكمه : محمولة على الاتصال .

٣- من أكثر من التدليس : فلم يحتج الأئمة بشيئ من أحاديثهم إلا بماصرحوا فيه بالسماع ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقا ومنهم من قبله مطلقا

الراجح : اشتراط التصريح بالسماع .

٤- اتفق الأئمة على أنه لايحتج بشيئ من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين ، مثل بقية بن الوليد

٥- من ضُعِّف بأمرآخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولوصرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا مثل : عبد الله بن لهيعة .[١٩٩]

ثانيا : يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعة في حالتين ، هما :

أ- إذا وردت من طريق النقاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ودر من طريقهم ، من ذلك:

١- قول شعبة : «كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق السبيعي وقتادة»

قال الحافظ ابن حجر : «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع» [٢٠٠]

٢- أن يحي بن سعيد القطان لايروى عن زهير بن معاوية عن أبي أسحاق السبيعي إلا ما كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه .

قال الإسماعيلي : «القطان لايرضي أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق »[٢٠١]

١٩٩- جامع التحصيل : ص ١١٣ وتعريف أهل التقديس : ص ١٢-١٤

٢٠٠- تعريف أهل التقديس : ص ٥٩

وقال الحافظ ابن حجر : «وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله» [٢٠٢]

ب- إذا كانت تلك الرواية عمن أكثر المدلس من الرواية عنه ، ومن ذلك ما ذكره الذهبي في ترجمة الأعمش : «وهو مدلس وربما دلس عن ضعيف ولايدري به ، فمتى قال :"حدثنا" فلاكلام ، ومتى قال: "عن" تطرق إليه احتمال التدليس – إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم (النخعي) وأبي وائل (شقيق بن سلمة) وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصِنْف محمولة على الاتصال »[٢٠٣]

ثالثا : يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات :

١- ورودها صريحا بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه أو في الصحيح الآخر أو في أحد دواوين السنة الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها .

٢- كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين : الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين .[٢٠٤]

٣- كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المعنعِن لها.

٤- كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم .

٥- ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره أو ورودها في المتابعات والشواهد .

٦- احتمال إطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع لكنهما قد عدلاعنها :

اختصارا أو لكونها ليست على شرطهما .

أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين :

١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر –بلغ عددهم فيه (١٥٢)

٢- اتحاف ذوى الرسوخ بمن رمى بالتدليس من الشيوخ للشيخ حماد الأنصاري وبلغ عددهم فيه (١٦٠) راوٍ

الوجه الثاني : **كثرة الإرسال** :

الإرسال نوعان :

الإرسال الظاهر – يعرف بعدم المعاصرين بين الراويين .[٢٠٥]

الإرسال الخفي – يعرف بعدم اللقاء بين الراويين مع تحقق المعاصرة .[٢٠٦]

٢٠١- النكت : ص ٦٣١/٢ وفتح المغيث : ١٨٣/١

٢٠٢- المصدرالسابق .

٢٠٣- ميزان الاعتدال : ٢٢٤/٢

٢٠٤- فتح المغيث : ١٨٣/١

٢٠٥- النكت على ابن الصلاح : ٦٢٣/٢ وفتح المغيث : ١٣٣/١ و١٧٧-١٧٨

٢٠٦- المصدر السابق

قال الحافظ ابن حجر : «لايخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به أربعة أقسام :

١- عدلاعنده وعند غيره --- جائز بلاخلاف .

٢- أو غير عدل عنده وعند غيره --- ممنوع بلاخلاف .

٣- أو عدلا عنده لاعند غيره .

٤- أو غير عدل عنده عدلا عند غيره .

يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه .[٢٠٧]

أسباب الإرسال :

أ- الحامل لمن كان لايرسل إلا عن ثقة على الإرسال أسباب منها :

١- أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه .

٢- أن يكون نسى من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أنه لايحتمل إلا عن ثقة .

٣- أن لايقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن ، لأن المقصود في تلك الحالة دون السند لاسيما إن كان السامع عارفا .

ب- من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه ، هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة .[٢٠٨]

مراسيل الرواة – من حيث قوتها- على درجات ، هى :

١- أعلاها : ما أرسله صحابي ثبت سماعه .

٢- مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه .

٣- ثم مرسل المخضرم

٤- ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب .

٥- ثم مرسل من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد .

٦- ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

أما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .[٢٠٩]

٢٠٧- النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢/٥٥٧

٢٠٨- المصدر السابق : ٢/٥٥٥

٢٠٩- فتح المغيث : ١/١٥٢

أهم الكتب في معرفة ذوى الإرسال :

١- المراسيل لأبي حاتم

٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .

٣- المراسيل لأبي دود

٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي .

الوجه الثالث : **كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين** :

وإنما ينتقد ذلك على الراوي لما يلي :

١- لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ .

٢- عدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين .

٣- عدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات .

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور ، منها :

١- ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقي شيوخه (كما تقدم آنفا في مراتب المرسل)

٢- أن الراوي قد يتهم الكذب عند إكثاره من الرواية عمن لاتوجد لهم تراجم في كتب علم الرجال ، كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي .[٢١٠]

وقال الحافظ ابن حجر : «عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروفي الطرائفي صدوق أكثر الرواية من الضعفاء والمجاهيل ، فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقدوثقه ابن معين .[٢١١]

تقوية رواية الضعيف :

إنما تتقوى رواية الضعيف بأربعة شروط هى :

١- أن يكون منشأ الضعف الجهالة أو يكون الضعيف في حفظه (ضبطه) لافي عدالته .

٢- أن لايكون الضعف شديدا .

٣- أن تعتقد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه لامن دونه .

٤- أن لاتخالف رواية الأوثق أو الثقات .

٢١٠- المحتمع المدني في عهد النبوة : ص ٤٤

٢١١- التقريب : (٤٤٩٤)

قال النووي : «إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لايلزم أن يحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا وكذا إذا كان ضعفه لإرسال ... وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره »

قال الحافظ : «ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته ، بل وصفه باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع لأن مع كل واحد منه احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه »[٢١٢]

تنبيه : القراءة من كتاب الوضع في الحديث : ١/٦٧-٦٨ لازمًا .

٢١٢- نزهة النظر : ص ٥١-٥٢ هندي نسخة : ص ٧٤

سلك أئمة الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم هما :

١- الألفاظ ٢- الحركات

أولا : الألفاظ :

ألفاظ الجرح والتعديل منها ألفاظ مشهورة متداولة كثيرة الاستعمال ، ومنها ماهو قليلة الورود .

فالألفاظ المتداولة مكثرة ، منها ما هو اصطلاح عام ، ومنها ما هو مصطلاحا خاصة ببعض الأئمة .

فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ :

١- "ثقة" وهو العدل الضابط ، هذا هو الاطلاق المشهور .

قد تطلق على غير هذا المعنى :

أ- قديطلقون الوصف "الثقة" على من كان مقبول ولو لم يكن ضابطا .

ب- قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة .

٢- "ثقة ثقة"

قال السخاوي : "التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه ، وعلى هذا فما راد على مرتين مثلا يكون أعلى منها :

كقول ابن سعد في شعبة "ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث"

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة : "حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات " وكأنه سكت لانقطاع نفسه .

٣- "كأنه مصحف" كناية عن الحفظ والاتقان .

٤- "حافظ" و"ضابط" وهما لايكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ"عدل"

لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة ، وقد توجد العدالة بدونهما ، وقدتقترن بهما .

ومن أمثلة ذلك :

"أن أبا أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري : "هو أضعف عندي من كل ضعيف"

٥- "حجة " وهو أقوى من "ثقة" ومما يدل على ذلك :

أ- أن الآجري سأل أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل ، فقال : "ثقة يخطئ كما يخطئ الناس"

قال الآجري : "قلت : هو حجة ؟ فقال الحجة أحمد بن حنبل "

ب- قول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس : "ثقة وليس بحجة"

ج- قول ابن معين في محمد بن إسحاق : "ثقة وليس بحجة"

٤- "صدوق " وصف بالصدق على طريق المبالغة ، وهو دون الثقة .

قال ابن الصلاح : "ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث ، فقال : "حدثنا أبوخلده ، فقيل له : »أكان ثقة؟ فقال : كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا ....« الثقة شعبة وسفيان .

فوصف ابن مهدي أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ "ثقة" يقال لمثل شعبة وسفيان .

٧- "محله الصدق" لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق .

٨- مقارب الحديث :

"مقارِب" بالكسر اسم فاعل : أى حديثه مقارب لحديث غيرِه من الثقات

"مقارَب" بالفتح اسم مفعول : أى حديثه يقارِبه حديثُ غيرِه .

معناهما واحد يعنى أن حديثه ليس بشاذ ولامنكر بل حديثه وسط إلى درجة السقوط والجلالة وهو نوع مدحٍ .

٩- "ثَبْتٌ " بسكون الموحدة : الثابت القلب واللسان والكتابة والحجة .

١٠- "لابأس به" و"ليس به بأس" لفظان في مرتبة "الصدوق"

قولهم : "فلان ما أعلم به بأسا " وأرجو أنه لابأس به" دون قولهم : "لابأس به"

١١- "صالح" و"صالح الحديث " ذكر ابن حجر أن "عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة .

أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به "

١٢- "إلى الصدق ما هو" أى : أنه ليس ببعيد عن الصدق .

١٣- "شيخ " في المرتبة الثالثة من التعديل عند أبن أبي حاتم ، يكتب حديثه وينظر فيه ،[٢١٣] قال أبو الحسن بن القطان : "قول أبي حاتم وقد سئل عنه –يعنى عبد المجيد بن محمود "شيخ " هذا ليس بتضعيف ، وإنما أخبار بأنه ليس أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه "[٢١٤]

وقال الحافظ الذهبي : "قوله : يعنى أبا حاتم : "شيخ" ليس هو عبارة جرح ... ولكنها أيضا ما هى عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة "[٢١٥]

٢١٣- الجرح والتعديل : ٣٧/٢

٢١٤- نيل الأوطار : ٢١٨/٣

٢١٥- ميزان الاعتدال : ٣٨٥/٢

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ :

١- قال ابن الصلاح : "وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال : "كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول : "رجل صالح الحديث"[٢١٦]

قال السخاوي : "وهذا يقتضي أنها –يعنى صالح الحديث – هى والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء"[٢١٧]

٢- قال ابن معين : «إذا قلت : ليس به بأس فهو ثقة»[٢١٨]

لكن لايلزم من ذلك تساوى اللفظين ، فقد قال العراقي : «لم يقل ابن معين : إن قولي : «ليس به بأس» كقولي: «ثقة» حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير عنه بقولهم : «ثقة» أرفع من التعبير عنه بأنه «لابأس به» وإن اشتركا في مطلق الثقة»[٢١٩]

ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن ابراهيم (دُحَيْم) حيث سأله أبورزعة الدمشقي : «ما تقول في على بن حوشب الفزاري ؟ فقال : «لابأس به» قال أبو زرعة : فقلت : ولِمَ لاتقول : «ثقة» ولاتعلم إلا خيرا؟ قال : قد قلت لك إنه «ثقة» [٢٢٠]

٣- قال مكي بن عبدان : «سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر) فقال : «أكتب عنه» قال الحاكم : «هذا رسم مسلم في الثقات»

ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ :

١- "ليس بقوي" تنفي القوة مطلقا وإن لم تثبت الضعف مطلقا ،[٢٢١] و"ليس بالقوي" تنفي الدرجة الكاملة من القوة .[٢٢٢]

قال الحافظ الذهبي : "وقد قيل في جماعات : "ليس بالقوي" واحتج به ، وهذا النسائي قد قال في عدة : "ليس بالقوي" ويخرج لهم في كتابه .

قال : قولنا : "ليس بالقوي ليس بجرح مفسد ...."[٢٢٣] وبالاستقراء إذا قال أبوحاتم : "ليس بالقوي" يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت "[٢٢٤]

٢١٦- علوم الحديث : ص ٢٣٩

٢١٧- فتح المغيث : ٣٦٦/١

٢١٨- لسان الميزان : ١٣/١

٢١٩- التبصرة والتذكرة : ٧/٢ وتحقيق التاريخ لابن معين برواية الدوري : ١١٣/١

٢٢٠- تاريخ أبي زرعة : ٣٩٥/١

٢٢١- التنكيل : ٢٣٢/١

٢٢٢- المصدر السابق

٢- "للضعف ماهو" أى : ليس ببعيد عن الضعف .[٢٢٥]

٣- "تغير بأخرة " اختل ضبطه وحفظه في آخرعمره وآخرأمره .

وقد ورد هذا اللفظ بألفاظ متنوعة ، هى :

أ- تغير بآخِرِه (بمد الهمزة وكسرالخاء والراء بعدها ضمير الغائب)

ب- تغير بآخِرَةٍ (بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تاء مربوطة)

ج- تغير بأَخَرَةٍ (بفتح الهمزة والخاء والراء بعدها تاء مربوطة) [٢٢٦]

٤- "تَعْرِفُ وتُنْكَرُ" (بصيغة الخطاب للمفرد المذكر) أى : يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير .[٢٢٧]

٥- "نزكوه" (بفتح النون والزاء) أى : طعنوا فيه .[٢٢٨]

٦- "روى مناكير" أى : روى أحاديث منكرة ، ولايلزم من هذا اللفظ ردُّ مرويات الراوي كلها .

وذلك لما يلي :

أ- أن العبارة مشعرة بأن ذلك ليس وصفا لازما لجميع مروياته .[٢٢٩]

قال ابن دقيق العيد : "قولهم" "روى مناكير" لايقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهى إلى أن يقال فيه : "منكر الحديث" لأن "منكر الحديث " وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى لاتقتضي الديمومة "[٢٣٠]

ب- أن الإمام أحمد قد قال : في محمد بن إبراهيم التيمي : "يروى أحاديث مناكير " فلم يلزم من ذلك رد مروياته ، بل هو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث" إنما الأعمال بالنيات"[٢٣١]

لاسيما وأن الإمام أحمد وجماعة من المحدثين يطلقون "المنكر" على الحديث الفرد الذي لامتابع له .[٢٣٢]

ج- أن ذلك اللفظ قد يستعمل في الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .

من ذلك : أن الحاكم سأل الدارقطني عن سليمان بن بنت شرحبيل ، فقال : "ثقة" . قال الحاكم : قلت : "أليس عنده مناكير " ؟ قال : "يحدث بها عن قوم ضعفاء ، فأما هو فهو ثقة "[٢٣٣]

٢٢٣- الموقظة : ص ٨٢-٨٣

٢٢٤- المصدر السابق

٢٢٥- فتح المغيث : ٣٧٤/١

٢٢٦- قواعد في علوم الحديث : ص ٢٤٩ هامشا

٢٢٧- تدريب الراوي : ٣٥٠/١

٢٢٨- فتح المغيث : ٣٧٤/١

٢٢٩- فتح المغيث : ٣٧٥/١

٢٣٠- فتح المغيث : ٣٧٥/١

٢٣١- فتح المغيث : ٣٧٥/١

٢٣٢- هدى الساري : ص ٤٣٧

٧- "واه بمرة" أى : قولا واحدا لاتردد فيه .[٢٣٤]

٨- "ليس بثقة ولامأمون " لفظ يتعين به الجرح الشديد ، وإذا قيل : "ليس بثقة " فالمبتادر جرح شديد لكن إذا كان هناك ما يشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر حملت عليه .[٢٣٥]

٩- "يسرق الحديث" أن ينفرد المحدث بحديث فيجيئ السارق ويدعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ ، أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته"[٢٣٦]

وقد ذكر الحافظ الذهبي : أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلافه في الإثم "[٢٣٧]

١٠- "متروك"

أ- قال أحمد بن صالح : "لايترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، قد يقال : "فلان ضعيف"

فأما أن يقال : "فلان متروك" فلا، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه"[٢٣٨]

ب- قال ابن مهدي : "قيل لشعبة : من الذي يترك حديثه؟ قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ، طرح حديثه ،

وإذا أكثر الغلط طُرِحَ حديثه ،

وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه ،

وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه فلم يتهم نفسه عليه طرح حديثه ،

وأما غير ذلك فأرو عنه .[٢٣٩]

وأما قولهم : "تركه فلان" فلايلزم منه ترك الراوي مطلقا .

وذلك لما يلي :

أ- لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لاتوجب الجرح .[٢٤٠]

ب- لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف ، فقد قال على بن المديني في عطاء بن أبي رباح : "كان عطاء اختلط بأخرة ، تركه ابن جريج ، وقيس بن سعد"

٢٣٣- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني : ص ٢١٧-٢١٨ وانظر إلى فتح المغيث : ٣٧٥/١

٢٣٤- فتح المغيث : ٣٧٣/١ وتدريب الراوي : ٣٥٠/١

٢٣٥- التنكيل : ص ٧٠

٢٣٦- فتح المغيث : ٣٧٢/١

٢٣٧- المصدر السابق

٢٣٨- علوم الحديث : ص ٢٤٠

٢٣٩- لسان الميزان : ١٢/١ وأنظر : فتح المغيث : ٣٧٢/١

٢٤٠- أنظر : مجموع الفتاوى : ٤٣٩/٢٤، ٣٥٠ وحاشية الرفع والتكميل : ص ١٤١

قال الحافظ الذهبي : "لم يعن علىٌّ بقوله : "تركه هذان" الترك العرفي ولكنه كبر وضعف حواسه ، وكانا قدتكفيا منه وتفقها وأكثرا عنه فبطلا فهذا مراده بقوله :"تركاه"[٢٤١]

وقال في موضع آخر : "لم يعن الترك الاصطلاحي ، بل عنى أنهما بطلا الكتابة عنه ، وإلا فعطاء ثبت رضى"[٢٤٢]

١١- "متهم بالكذب" يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالتين ، هما :

أ- إذا تفرد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة ، ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره [٢٤٣].

ب- إذا عرف منه الكذب في كلامه وإن لم يصرح منه وقوع ذلك في الحديث النبوي .[٢٤٤]

١٢- "كذَّاب" الاطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي ﷺ ولو مرة"[٢٤٥]

١٣- يستعمل الأئمة للتضعيف النسبي عبارات ، منها :"فلان أوثق منه" و"ليس مثل فلان" و"فلان أحب إلى منه"[٢٤٦]

بخلاف قولهم :"غيره أوثق منه" فإنه كناية عن جرح الراوي ؛ لأنه مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين ، مع تفضيل ذلك المبهم عليه ، فتصدق العبارة في صورتها على تفصيل كل راو عليه ، لهذا كانت جرحا مطلقا .[٢٤٧]

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ :

١- قال السخاوي : "روِّينا عن المزني قال : "سمعني الشافعي يوما وأنا أقول : "فلان كذاب" فقال لي : "ياإبراهيم ! أكس ألفاظك أحسنها ، لاتقل : "كذاب" ولكن قل : حديثه ليس بشيئ" وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى"[٢٤٨] وهى أشد مراتب الجرح .

٢- قال عبد الله بن أحمد : "سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق ، قال : "كذا وكذا"

قال الحافظ الذهبي : "هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرا فيما يجيبه به والده ، وهى بالاستقراء ، كناية عمن فيه لين "[٢٤٩]

٢٤١- سير أعلام النبلاء : ٨٧/٥

٢٤٢- ميزان الاعتدال : ٧٠/٣

٢٤٣- نزهة النظر : ص ٤٤، ٤٥

٢٤٤- المصدر السابق

٢٤٥- المصدر السابق

٢٤٦- حاشية الرفع والتكميل :ص ١٨٠-١٨١

٢٤٧- حاشية الرفع والتكميل :ص ١٨٠-١٨١

٢٤٨- فتح المغيث : ٣٧٣/١

٢٤٩- ميزان الاعتدال : ٤٨٣/٤

٣- "منكر الحديث" وهو لفظ يختلف المراد به ، بحسب اصطلاح قائله ، فمن ذلك :

أ- ما ذكره الحافظ ابن حجر أن "هذه اللفظ يطلقها الإمام أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث (أى جاء بشيئ ما جاء به أحد مثل ذلك) عرف ذلك بالاستقراء من حاله "[٢٥٠]

ب- صرح البخاري باصطلاحه ، حيث قال : من قلت فيه : "منكر الحديث" فلاتحل الرواية عنه .[٢٥١]

ج- نقل السخاوي عن العراقي قوله : "كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي ، لكونه روى حديثا واحدا "[٢٥٢]

د- قال ابن دقيق العيد : "... منكر الحديث" وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه "[٢٥٣]

٤- من اصطلاحات ابن معين :

أ- قال ابن معين : "إذا قلت : "هو ضعيف " فليس بثقة ، لاتكتب حديثه "[٢٥٤]

ب- إذا قال : "يكتب حديثه " فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم" [٢٥٥]

ج- إذا قال : "ليس بشيئ " فالمراد أن أحاديث الراوي قليلة "[٢٥٦]

وقد يريد بذلك الجرح الشديد .[٢٥٧]

وإنما يعرف ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن معين ، وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي ، فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين : "ليس بشيئ " ، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى أو وثقه الأئمة الآخرون ، تعين حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لاالجرح .

وأما إذا وجدنا راويا "كأبي العطوف الجراح بن المنهال ، "قال فيه ابن معين : "ليس بشيئ" وقد اتفق الأئمة على جرحه جرحا شديدا ، فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة .[٢٥٨]

٥- من اصطلاحات البخاري :

أ- قال الحافظ الذهبي : "البخاري قد يطلق على الشيخ "ليس بالقوي" ويريد أنه ضعيف .[٢٥٩]

ب- تقدم قول البخاري : "من قلت فيه "منكر الحديث فلاتحل الرواية عنه" [٢٦٠]

٢٥٠- هدي الساري : ص ٤٥٣

٢٥١- ميزان الاعتدال : ٦/١ وأنظر لسان الميزان : ٢٠/١

٢٥٢- فتح المغيث : ٣٧٥/١

٢٥٣- المصدر السابق

٢٥٤- علوم الحديث : ص ٢٣٨

٢٥٥- الكامل في ضعفاء الرجال : ٢٤٢/١- ٢٤٣

٢٥٦- هدي الساري : ص ٤٢١

٢٥٧- طليعة التنكيل : ص ٥٥

٢٥٨- المصدر السابق : ص ٥٥

٢٥٩-الموقظة : ص ٨٣

ج- قال الذهبي : "قول البخاري : سكتوا عنه" ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولاتعديل ، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى "تركوه "[٢٦١]

وقال ابن كثير : "البخاري إذا قال في الرجل "سكتوا عنه " أو "فيه نظر" فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ولكنه لطيف العبارة في التجريح .[٢٦٢]

د- قوله : "فيه نظر" يقتضي الطعن في صدق الراوي[٢٦٣] غالبا

قال الحافظ الذهبي : في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي : "قد قال البخاري : "فيه نظر" ولايقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا "[٢٦٤]

وقال في ترجمة عثمان بن فائد " "قلَّ أن يكون عند البخاري رجل "فيه نظر" إلا وهو متهم " [٢٦٥]

وقال أيضا " وكذا عادته إذا قال : "فيه نظر " بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ حالا من الضعيف "[٢٦٦]

وكلام الحافظ الذهبي : دقيق جدا لأنه قيِّد الموضع الأول بقوله : "غالبا "

وقال في الثاني : "قل أن يكون " وقال في الثالث : "بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة "

ويشهد لذلك أنه أفراد من الرواة قد قال البخاري في كل منهم : "فيه نظر" وهم من المختلف فيهم جرحا وتعديلا .

فقد ورد تعديلهم من أئمة متشددين ،كما ورد بضعيفهم ، لكنه من جهة الضبط لا من جهة العدالة ، ومن أولئك الرواة :

١- حرب بن سريح بن المنذر المنقري .

٢- يحي بن سليم أبو بلخ الفزاري الواسطي

ه- ذكرالمعلمي : قوله :"في حديثه نظر" يشعر بأن الراوي صالح في نفسه وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ "[٢٦٧]

٢٦٠- ميزان الاعتدال : ٦/١ ولسان الميزان : ٢٠/١

٢٦١- الموقظة : ص ٨٣

٢٦٢- اختصار علوم الحديث : ص ٨٩

٢٦٣- التنكيل : ٢٠٥/١

٢٦٤- ميزان الاعتدال : ٤١٦/٢

٢٦٥- المصد ر السابق: ٥٢/٣

٢٦٦- الموقظة : ص ٨٣

٢٦٧- التنكيل : ٢٠٥/١

قلت : هذا مقتضي التفرقة بين اللفظين "فيه نظر" وفي حديثه نظر" لكن قال الحافظ الذهبي : قال البخاري : "إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واه "[٢٦٨]

وقوله في إسناده نظر فقد أكثر منه البخاري في تاريخه الكبير ، وقد ذكر ابن عدي قول البخاري في "أوس بن عبد الله الربعي : "في إسناده نظر"

قال ابن عدى : "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود ، وعائشة وغيرهما لا لأنه ضعيف عنده"

٦- من اصطلاحات أبي حاتم :

أ- قوله : "فلان لا يحتج به "

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : "سمعت أبي يقول : إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي ، هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، محلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم "

قلت لأبي : ما معنى : لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت" [٢٦٩]

وقال ابن تيمية : "وأما قول أبي حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به "

فأبوحاتم يقول : مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه في التعديل صعب ، والحجة في اصطلاحه ليس الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم "[٢٧٠]

ب- قال الحافظ الذهبي : "قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار"[٢٧١]

وقال أيضا – قوله : "يكتب حديثه أى ليس هو بحجة "[٢٧٢]

٧- من اصطلاحات الدار قطني :

أ- قال همزة السهمي : سألت أبا الحسن الدارقطني ، قلت له : "إذا قلت : "فلان لين " أيش تريد به؟

قال : لا يكون ساقطا متروك الحديث ، ولكن يكون مجروحا بشيئ لا يسقط عن العدالة "[٢٧٣]

ب- قوله :"فلان أعور بين عميان " أى أن ذلك الراوي وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالا ممن معه من الضعفاء في ذلك الإسناد "[٢٧٤]

٢٦٨-

٢٦٩- الجرح والتعديل : ١٣٣/٢

٢٧٠- مجموع الفتاوى : ٣٥٠/٢٤ وحاشية الرفع والتكميل : ص ١٤٤

٢٧١- ميزان الاعتدال : ٣٤٥/٤

٢٧٢- المصدر السابق : ٣٨٥/٢

٢٧٣- سؤالات حمزة للدارقطني : ص ٧٢ وعلوم الحديث : ص ٢٣٩

٢٧٤- التنكيل : ٣٦١/١

ج- "فلان يعتبربه" أى أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه "[٢٧٥]

و"فلان لايعتبر به " أى أنه ضعيف جدا لايصلح للاعتبار"[٢٧٦]

أما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود ، فمنها :

١- "الميزان" كناية عن قوة الحفظ والضبط .[٢٧٧]

قال الثوري : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان .

وقال ابن المبارك : عبد الملك ميزان "[٢٧٨]

٢- "سداد من عيش "

قال الجوهري : "وأما قولهم : فيه سداد من عوز " و"أصبت به سداد من عيش" أى ما تُسَدُّ بِه الْخَلَّة "[٢٧٩]

فاطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق .

٣- "كان فسلا" (بفتح الفاء وسكون السين)

الفسل في اللغة : الرذل النذل الذي لامروءة له ولاجلد "[٢٨٠]

٤- "ليس من جمال المحامل"

جمل المحامل هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة ، فوصف الرجل بأنه "جمل محامل " كناية عن القوة ، وقولهم : "ليس من جمال المحامل " كناية عن الضعف ، لكنه ضعف يسير ، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي مراتب التوثيق من مراتب التجريح "[٢٨١]

٥- "لايكتب عنه إلا زحفا " أى من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلابأس كالذي يمشي زحفا "[٢٨٢]

٦- "مُوْدٍ" بالتخفيف بمعنى : هالك من قولهم : "أودى فلان " إذا هلك .

"مُؤَدٍّ" بالتشديد مع الهمزة أى حسن الأداء .[٢٨٣]

٢٧٥- اختصار علوم الحديث : ص ٥٠

٢٧٦- المصدر السابق : ص ٥٠

٢٧٧- حاشية الرفع والتكميل : ص ١٥٨

٢٧٨- تهذيب التهذيب : ٣٩٧/٦

٢٧٩- النهاية : ٣٥٣/٢ ولسان الميزان : ٢٠٧/٣

٢٨٠- لسان الميزان :٥١٩/١١

٢٨١- فتح المغيث : ٤٨/٢

٢٨٢- حاشية الجرح والتعديل : ٢١٦/٣

٢٨٣- تهذيب التهذيب : ٤٧١/٣ وفتح المغيث : ٣٧٧/١

٧- "وهو على يدي عدل " كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد .

وأصل ذلك مثل عند العرب ، حيث كان أحد التَبَابِعَةِ (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه "عدل" من بني سعد العشيرة فمن وضع على يديه فقد تحقق هلاكه .[٢٨٤]

٨- "يزرف في الحديث"

قال ابن أبي حاتم : "يعني يكذب"[٢٨٥]

٩- "يثبج الحديث " كناية عن الوضع .[٢٨٦]

١٠- "حاطب ليل" كناية عن عدم الانتقاء وعما يعتري (أى يقصد) المكثر من عدم الاتقان .[٢٨٧]

ثانيا : الحركات :

عمد بعض الأئمة إلى التعبير –أحيانا- بحركات تنبئ عن أحكامهم على بعض الرواة ، وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق أولئك لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها ، وقد يفسرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء.[٢٨٨]

فمن تلك الحركات :

١- "تحريك الأيدي"

قال علي بن المديني : "سمعت يحي بن سعيد " وذكر عمر بن الوليد الشني ، فقال بيده يحركها : كأنه لايقويه .

قال علي : "فاسترجعت أنا ، فقال : مالك؟ قلت : إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي ، قال : ليس هو عند ممن أعتمد عليه ولكنه لابأس به "[٢٨٩]

٢- "تحريك الرأس"

قال عبد الله بن علي بن المديني : "سئل أبي عن سويد الأنباري فحرك رأسه وقال : ليس بشيئ ..."[٢٩٠]

٣- "تحميض الوجه"

قال علي بن المديني : " سألت يحي ين سعيد عن سيف بن وهب ، فحمض يحي وجهه (أى حوَّل وجهه) وفال : وقال : كان سيف هالكا من الهالكين "[٢٩١]

٢٨٤- فتح المغيث : ٣٧٨/١

٢٨٥- الجرح والتعديل : ٢٧١/٧

٢٨٦- شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال : ص ٨١

٢٨٧- المصدر السابق : ص ٩١

٢٨٨- شرح ألفاظ التجريح : ص ٩٩

٢٨٩- الجرح والتعديل : ١٣٩/٦

٢٩٠- تاريخ بغداد : ٢٢٩/٩

٤- "تكلَّح الوجه"

قال البرذعي : "ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي ، فكلَّح وجهه وأساء الثناء عليه "[٢٩٢]

٥- "الإشارة إلى اللسان"

ومن ذلك أن البرذعي سأل أبازرعة عن رباح بن عبد الله ، فقال : "كان أحمد بن حنبل يقول : "وأشار أبوزرعة بيده إلى لسانه أى أنه كذاب ..."[٢٩٣]

٢٩١- الجرح والتعديل : ٤/٢٧٥

٢٩٢- الضعفاء : ص ٧٥٩

٢٩٣- أجوبة أبي زرعة على أسألة البرذعي : ص ٣٦٠

مراتب ألفاظ الجرح والتعديل :

اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل ، ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلى بها درجة كل راوٍ.

فممن تكلم في ذلك ابن الصلاح ، والذهبي ، والعراقي ، والسخاوي ، حيث تكلم كل منهم بحسب اجتهاده .

فأما ابن أبي حاتم ، فقد ذكر تقسيما مجملا لمراتب الراوة ، وتقسيما آخر مفصلا لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل .

فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة :

مراتب الرواة :

١- فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد ، فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال .

٢- ومنهم العدل في نفسه ، الثبت في روايته ، الصدق في نقله ، الورع في دينه ، الحافظ لحديثه المتقن فيه ، فذلك العدل الذي يحتج بحديثه ويوثق في نفسه

٣- ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد فهذا يحتج بحديثه .

٤- ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والغلط والسهو ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

٥- قد ألصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة ، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولى المعرفة منهم الكذب ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته [٢٩٤]

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة والمراتب الأخرى لسائر الرواة .

ثم قسم مراتب ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب ، هى :

١- إذا قيل للواحد : إنه "ثقة" أو "متقن ثبت" فهو ممن يحتج بحديثه .

٢- وإذا قيل له : إنه "صدوق" أو "محله الصدق" أو "لا بأس به" فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهى المنزلة الثانية .

٣- وإذا قيل : "شيخ " فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية .

٤- وإذا قيل : "صالح الحديث " فإنه يكتب حديثه للاعتبار .[٢٩٥]

٢٩٤- مقدمة الجرح والتعديل : ص ١٠

٢٩٥- الجرح والتعديل : ٣٨/٢

قد علق ابن الصلاح على حكم ابن أبي حاتم حيث قال : "فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه " بقوله : "هذا كما قال : لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ...

وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا ، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره ؟[٢٩٦]

فأما ذلك أن النظر المذكور هو لمعرفة ضبط الراوي مطلقا ، أى كونه تام الضبط ، أو خف ضبطه يسيرا ، لكنه صالح للاحتجاج ، وإنما يعرف ذلك بأمور ، منها :

١- مقارنة مرويات بمرويات النقاد الأثبات .

٢- قبول الجهابذة النقاد له بتوثيقهم إياه ، أو تصحيحهم وتحسينهم لماتفردبه .

٣- إخراج الشيخين له في الأصول من صحيحيهما

٤- معرفة كونه لايروي من الحفظ ، بل يعتمد على الكتاب ، ونحو ذلك من القرائن المرجحة لجانب الاحتجاج .

فإن لم نستوف النظر المفيد لكونه ضابطا مطلقا لم نحتج بشيئ من حديثه إلا ما كان له أصل من حديث غيره (يعني لم يحصل العلم أن الراوي ضابط بل حصل أنه ليس بضابط)

فكلام ابن الصلاح يقتضي أمرين ، هما على الترتيب كما يلي :

أ- النظر في سائر مرويات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضبطه .

ب- من لم يستوف النظر المذكور في حقه ، فلا بد من النظر في أى حديث نحتاجه من حديثه . أله أصل من حديث غيره أم لا؟

مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم أربع -أيضا- وهى :

١- إذا أجابوا في الرجل بـ" ليِّن الحديث" فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا .

٢- وإذا قالوا : "ليس بقوي" فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه .

٣- وإذا قالوا : "ضعيف الحديث" فهو دون الثاني لايطرح حديثه بل يعتبر به .

٤- وإذا قالوا "متروك الحديث" أو "ذاهب الحديث" أو "كذاب" فهو ساقط الحديث لايكتب حديثه ، وهى المنزلة الرابعة .[٢٩٧]

٢٩٦- علوم الحديث : ص ٢٣٨

٢٩٧- الجرح والتعديل : ٣٧/٢

وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأولى للاعتبار ، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى ، كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة ، لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة "ساقط الحديث لايكتب حديثه" وإلا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذاب هى أدنى المنازل وفوقها منزلة المتهم بالكذب ، وفوق ذلك المتروك .

٢- مازاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل :

زاد ابن الصلاح ألفاظا أخرى على ما ذكره ابن أبي حاتم .

وذلك على النحو التالي :

١- ما نص على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل ، حيث قال : "وكذا إذا قيل : "ثبت " أو "حجة"

وكذا إذا قيل في العدل : إنه "حافظ أو ضابط"[٢٩٨]

ما ذكره من الألفاظ من المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق ، وهى :

"فلان روى عنه الناس" "فلان وسط" "فلان مقارب الحديث" "فلان ماأعلم به بأسا "

٢- ألفاظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح ، وهى :

"فلان ليس بذاك " "فلان ليس بذاك القوي" "فلان فيه ضعف" "فلان في حديثه ضعف"

ومن المرتبة الثانية : "فلان لايحتج به " فلان مضطرب الحديث"

ومن المرتبة الثالثة : "فلان لاشيئ" "فلان مجهول" [٢٩٩]

مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي :

قسم الحافظ الذهبي مراتب التعديل إلى أربع مراتب ، وقسم مراتب الجرح إلى خمس مراتب ، لكن نقل السخاوي أن مراتب الجرح عند الذهبي ست مراتب بزيادة مرتبة "ضعيف"

قال الذهبي في ألفاظ التعديل : "فأعلى العبارة في الرواة المقبولين :

١- "ثبت حجة" ، و"ثبت حافظ" و"ثقة متقن" و "ثقة ثقة"

٢- ثم "ثقة"

٣- ثم "صدوق" و"لابأس به" و"ليس به بأس"

٤- ثم "محله الصدق" و"جيد الحديث" و"صالح الحديث" و"شيخ وسط" و"شيخ حسن الحديث" و"صدوق إن شاء الله " و"صلويح" ونحو ذلك .[٣٠٠]

٢٩٨- علوم الحديث : ص ٢٣٧

٢٩٩- المصدر السابق : ص ٢٤٠ والتقييد والإيضاح : ص ١٦١

٣٠٠- ميزان الاعتدال : ٤/١

ثم ذكر ألفاظ الجرح مبتدأ بالأشد منه فما دونه ، لكن ترتيبها مع الابتداء بالأخف على النحو التالي

١- "يُضَعَّف" "فيه ضعف" "قد ضعف" "ليس بالقوي" "ليس بحجة" "ليس بذاك" "تعرف وتنكر" "فيه مقال" "تكلم فيه" "لين " "سيئ الحفظ" "لا يحتج به" "اختلف فيه" "صدوق لكنه مبتدع"

٢- "ضعيف" "ضعيف الحديث" "مضطربه" "منكره" (ذكرذلك السخاوي)[٣٠١]

٣- "واه بمرة" "ليس بشيئ" "ضعيف جدا" "ضعفوه" "ضعيف واه" "منكرالحديث"

٤- "متروك" "ليس بثقة" "سكتوا عنه" "ذاهب الحديث" "فيه نظر" "هالك" "ساقط"

٥- "متهم بالكذب" "متفق على تركه"

٦- "دجال" "كذاب" "وضاع" "يضع الحديث" [٣٠٢]

وهذا التقسيم دقيق جدا في تحديد مراتب الألفاظ، كما يشهد بذلك تفريقه بين "صدوق" و"صدوق إن شاء الله" و "صدوق لكنه مبتدع "

وقد حكم الحافظ الذهبي على ما ذكره من ألفاظ الجرح ، بقوله :

"ونحوذلك من العبارات التي تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه ، أو على التوقف فيه ، أو على جواز أن يحتج به مع لين ما فيه" [٣٠٣]

لعله أراد بقوله : "تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة : "ثلاث مراتب ، هن : الرابعة والخامسة والسادسة

وبقوله : أو على ضعفه " المرتبتين الثانية والثالثة .

وبقوله : "أو على التوقف فيه" أو على جواز أن يحتج به مع لين ما فيه" المرتبة الأولى ، لكثرة ما يحصل في حق أهلها من توقف أهل العلم عن الحكم عليهم بالضعف المطلق ، أو نحو تجويزهم للاحتجاج بأولئك ، لأن ضعفهم يسير .

ومعلوم أن التردد يقع كثيرا في حق ذوى المرتبة الأخيرة من التعديل والمرتبة الأولى من الجرح .

مازاد العراقي على تقسيم الذهبي ، وماخالفه فيه :

أولا : الزيادات : أ- مراتب التعديل :

١- زاد في المرتبة الأولى قولهم : "ثقة ثبت"

٢- وفي المرتبة الثالثة قولهم : "مأمون" "خيار"

٣٠١- فتح المغيث : ٣٧٦/١

٣٠٢- ميزان الاعتدال : ٤/١

٣٠٣- ميزان الاعتدال : ٤/١

٣- وفي المرتبة الرابعة ، قولهم : "رووا عنه" "إلى الصدق ما هو" "شيخ " "مقارب الحديث" "أرجوأنه لابأس به" "ما أعلم به بأسا" [٣٠٤]

ب- في مراتب الجرح :

١- زاد في المرتبة الأولى ، قولهم : "في حديثه ضعف" "ليس بذاك القوي" "ليس بالمتين" "ليس بعمدة" "ليس بالمرضي" "للضعف ما هو" "فيه خلف" "طعنوا فيه" "مطعون فيه" "لين الحديث" "فيه لين" "تكلموا فيه"

٢- وفي المرتبة الثانية قولهم : "واه" "حديثه منكر"

٣- وفي المرتبة الثالثة قولهم : "ردَّ حديثه" "ردوا حديثه" "مردود الحديث" "طرحوا حديثه" "مطرح" "إرم به" "لاشيئ" "لايساوي"

٤- وفي المرتبة الرابعة قولهم : "ذاهب" "متروك الحديث" "تركوه" "لايعتبر به" "لايعتبر بحديثه" "ليس بالثقة" "غير ثقة لامأمون"

٥- وفي المرتبة السادسة قولهم : "يكذب" "وضع حديثا" [٣٠٥]

ثالثا : المخالفات :

١- ذكر "لايحتج به" و"ضعفوه" في المرتبة الثانية من الجرح – وهما لفظان مختلفاالمرتبة عند الذهبي فـ"لايحتج به" في مرتبة : "فيه ضعف" و "ضعفوه" في مرتبة "ضعيف جدا"

٢- ذكر قولهم : "متهم بالكذب" أو الوضع " في مرتبة "المتروك" [٣٠٦]

وقد أفردها في مرتبة مستقلة مع "متفق على تركه"

مراتب الجرح والتعديل عندالحافظ ابن حجر :

١- الصحابة

٢- من أكد مدحه :

إما بأفعل التفضيل كـ "أوثق الناس" أو بتكرير الصيغة لفظان : كـ "ثقة ثقة " أو معنى كـ "ثقة حافظ"

٣- من أفرد بصفة : كـ "ثقة" أو "متقن" أو "ثبت" أو "عدل"

٤- من قصر عن درجة الثالثة قليلا : "صدوق" أو "لابأس به" أو "ليس به بأس" .

٣٠٤- شرح التبصرة والتذكرة : ٣/٢-٦

٣٠٥- المصدر السابق : ١١/٢-١٢

٣٠٦- المصدر السابق :

٥- من قصر عن درجة الرابعة قليلا : "صدوق سيئ الحفظ" "صدوق يهم" أو "له أوهام" أو "يخطئ " أو تغير بأخرة"

ويلتحق بذلك : من رمى بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم .

٦- من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله : "مقبول" حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث"

٧- من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثَّق "مستور" أو "مجهول الحال"

٨- من لم يوجد فيه توثيق المعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر : "ضعيف"

٩- من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق : "مجهول"

١٠- من لم يوثَّق ألبتة وضعف مع ذلك بقادح : "متروك" أو "متروك الحديث" أو "واهى الحديث" أو "ساقط"

١١- من اتهم بالكذب .

١٢- من أطلق عليه اسم الكذب والوضع .[٣٠٧]

مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي :

المرتبة الأولى :

١- ما أتى بصيغة أفعل : "أوثق الخلق" "أثبت الناس" "أصدق من أدركت من البشر"

٢- ويلحق بها : إليه المنتهى في التثبت"

٣- ويحتمل أن يلتحق به : "لاأعرف له نظيرا في الدنيا"

المرتبة الثانية : لايسأل عن مثله

المرتبة الثالثة : "ثقة ثبت" "ثبت حجة" "ثقة ثقة"

المرتبة الرابعة : "ثقة" "ثبت" "كأنه مصحف" "متقن" "حجة" وكذا إذا قيل لعدل : "حافظ" "ضابط"

المرتبة الخامسة : "ليس به بأس" "لابأس به" "صدوق" "مأمون" "خيار"

المرتبة السادسة : "محله الصدق" "رووا عنه" "روى الناس عنه" "يروى عنه" "إلى الصدق ماهو" "شيخ وسط" "وسط" "شيخ" "مقارب الحديث" "صالح الحديث" "يعتبربه" "يكتب حديث" جيد الحديث" "حسن الحديث" "ما أقرب حديثه" صويلح" "صدوق إن شاء الله" "أرجو أنه ليس به بأس" [٣٠٨]

٣٠٧- تقريب التهذيب : ص ٧٤

٣٠٨- فتح المغيث : ٣٦٢/١-٣٦٨

الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي :

قال السخاوي : "ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربع الأولى منها :

وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر...

وأما السادسة ، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه"[٣٠٩]

وما ذكره –رحمه الله– بالنسبة للمرتبة الخامسة مأخوذ من كلام ابن الصلاح ، كما نقله بعد ذلك ، لكننا نجد الأئمة يحسنون حديث "الصدوق" كما هو الشأن في محمد بن عمرو بن علقمة [٣١٠] ومحمد بن إسحاق[٣١١] ونحوهما .

وأما المرتبة السادسة فالظاهر أن الحكم فيها يخضع لما يدرو حول الراوي من القرائن في تلك الرواية فربما كان الراوي "صدوقا يخطئ" لكن هو أوثق من يروي عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخبرته بحديثه فيتقوى بذلك .

قال ابن تيمية : الراوي إما تقبل روايته مطلقا أو مقيدا فأما المقبول إطلاقا فلابد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة ، وشرط ذلك :

١- العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع ،

٢- وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان

وأما المقيد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ، ويختص بنظر ليس للآخر .[٣١٢]

مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي :

المرتبة الأولى : "فيه مقال"، "فيه أدنى مقال" "ضعّف" ، "فيه ضعف" ، "في حديثه ضعف" ، "ليس بذاك" ، "ليس بذاك القوي" ، "ليس بالقوي" ، "ليس بالمتين" ، "ليس بحجة" ، "ليس بعمدة" ، "ليس بمأمون" ، "ليس بالمرضي" ، "ليس يحمدونه" ، "ليس بالحافظ" ، "غيره أوثق منه" ، "تعرف وتنكر" ، "في حديثه شيئ" ، "فيه لين" ، "لين الحديث" ، "لين" ، "مجهول" ، "فيه جهالة" ، "لاأدري ماهو"، "للضعف ما هو" ، "فيه خُلف" ، "طعنوا فيه" ، "نزكوه" ، "مطعون فيه" ، "سيئ الحفظ" ، "تكلموا فيه" ، "ليس من إبل

٣٠٩- المصدر السابق : ٣٦٨/١

٣١٠- ميزان الاعتدال : ٦٧٣/٣

٣١١- سيرأعلام النبلاء : ٤١/٧ وفتح الباري : ١٨١/٩

٣١٢- أنظر : مجموع الفتاوى : ٤٧/١٨

القباب" ، "ليس من جمل المحامل" ، "ليس من جمازات المحامل" ، "سكتوا عنه" ، "فيه نظر" (من غير البخاري)

المرتبة الثانية : "ضعيف "، "منكر الحديث" ، "حديثه منكر" ، "له ما ينكر" ، "له مناكير" ، "مضطرب الحديث" ، "واه" ، "ضعفوه" ، "لايحتج به"

المرتبة الثالثة : "رُدَّ حديثه" ، "ردوا حديثه" ، "مردود الحديث" ، "ضعيف جدا" ، "واه بمرة" ، "تألف" ، "طرحو حديثه" ، "إرم به" ، "مطرح" ، "مطرح الحديث" ، "لايكتب حديثه" ، "لاتحل كتبة حديثه" ، "لاتحل الرواية عنه" ، "ليس بشيئ" ، "لاشيئ" ، "لايساوي فلسا" ، "لايساوي شيئا"

المرتبة الرابعة : "يسرق الحديث" ، "متهم بالكذب" ، "متهم بالوضع" ، "ساقط" ، "هالك" ، "ذاهب" ، "ذاهب الحديث" ، "متروك" ، "متروك الحديث" ، "تركوه" ، "مجمع على تركه" ، "مود" ، "هو على يدي عدل" ، "لايعتبر به" ، "لايعتبر بحديثه" ، "ليس بالثقة" ، "ليس بثقة" ، "غير ثقة ولامأمون" ، "سكتوا عنه" ، "فيه نظر" (من غير البخاري)

المرتبة الخامسة : "كذاب" ، "يضع الحديث "، "يكذب" ، "وضاع" ، "دجال" ، "وضع حديثا"

المرتبة السادسة : "أكذب الناس" ، "إليه المنتهى في الوضع" ، "ركن الكذب"[٣١٣]

الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي :

المرتبتان الأولى والثانية : تخرج أحاديث أصحابها للاعتبار ، حيث تصلح في المتابعات والشواهد ؛لأن صيغ تلك المرتبتين تشعر بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها له .

لكن يستثنى من ذلك لفظ "منكر الحديث" لأن الحكم فيه يختلف بحسب اصطلاح قائله .

وأما المراتب الأربع الأخيرة : فلاتصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقا

٣١٣- فتح المغيث : ٣٧١/١-٣٧٥

مراتب ألفاظ التعديل

المرتبة	ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)	مازاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي (ت٧٤٨هـ)	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي (ت٩٠٢هـ)	حكم هذه المراتب
						١	ما أتي بصيغة "أفعل" : أوثق الخلق ، أثبت الناس ، أصدق من أدركت من البشر ، ويلحق بها : إليه المنتهى في التثبت ، ويحتمل أن يلحق بها لاأعرف له نظيرا في الدنيا	حديث أصحاب هذه المراتب الأربع في درجة الصحيح وكل مرتبة أقوى من المرتبة التي تليها
						٢	لايسأل عن مثله	
			١	ثبت حجة ، ثبت حافظ، ثقة متقن ، ثقة ثقة	ثقة ثبت	٣	ثقة ثبت ، ثبت حجة ، ثقة ثقة	
١	ثقة ، متقن ، ثبت	ثبت ، حجة ، وكذا إذا قيل في العدل : حافظ، ضابط	٢	ثقة		٤	ثقة ، ثبت ، كأنه مصحف ، متقن ، حجة ، وكذا إذا قيل لعدل : حافظ ، ضابط.	
٢	صدوق ، محله الصدق ، لابأس به		٣	صدوق ، لابأس به ، ليس به بأس	مأمون ، خيار	٥	صدوق ، لابأس به ، ليس به بأس ، مأمون ، خيار .	حديث أصحاب هذه المرتبة في درجة الحسن
٣	شيخ							لفظ (شيخ) قد دخل في المرتبة الأخيرة
٤	صالح الحديث	روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث ، ما أعلم به بأسا .	٤	محله الصدق ، جيد الحديث ، شيخ ، وسط ، شيخ حسن الحديث، صدوق إن شاء الله ، صالح الحديث ، صويلح	إلى الصدق ما هو ، أرجو أنه لابأس به ، ما أعلم به بأسا ، رووا عنه ، مقارب الحديث .	٦	محله الصدق ، رووا عنه ، روى الناس عنه ، يروى عنه ، إلى الصدق ما هو ، شيخ وسط ، وسط ، شيخ ، مقارب الحديث ، صالح الحديث ، يعتبر به ، يكتب حديثه ، جيد الحديث ، ما أقرب حديثه ، صويلح ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه ليس به بأس ، حسن الحديث .	أحاديث أصحاب هذه المرتبة محل نظر لأن هذه الألفاظ متجاذبة بين الاحتجاج وعدمه ، فكثيرا ما يحكم بالصحة أو الحسن على ما تفرد به هؤلاء لما يحف ذلك قرائن ترتقي به ، وكثيرا ما يتنازع الأئمة في الحكم على أحاديثهم .

مصادر ألفاظ الجرح والتعديل :

*ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل: ٣٧/٢)
* ابن الصلاح (علوم الحديث : ص ٢٣٧- ٢٤٠ تحقيق بنت الشاطي)
* تصنيف العراقي للألفاظ عند ابن الصلاح (التقييد والإيضاح : ص ١٦١)
* الذهبي (ميزان الاعتدال : ٤/١)
* زيادات العراقي على الذهبي ومخالفاته له (شرح التبصرة والتذكرة : ٢/٢-١٢)
* السخاوي (فتح المغيث : ٣٦٣/١-٣٧٨ تحقيق الأعظمي)

مراتب ألفاظ الجرح

المرتبة	ابن أبي حاتم	مازاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	مخالفات العراقي للذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
١	ليّن الحديث	ليس بذاك ، ليس بذاك القوي، فيه ضعف ، في حديثه ضعف	١	يضعف ، فيه ضعف ، قد ضعف ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، تعرف وتنكر ، فيه مقال ، تكلم فيه ، سيئ الحفظ ، لايحتج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع		في حديثه ضعف ، ليس بذاك القوي ، ليس بالمتين ، ليس بعمدة ، ليس بالمرضي ، للضعف ما هو ، فيه خلف ، طعنوا فيه ، مطعون فيه ، لين الحديث ، فيه لين ، تكلموا فيه .	١	فيه مقال ، فيه أدنى مقال ، ضعّف ، فيه ضعف ، في حديثه ضعف ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوي ، ليس بالقوي ، ليس المتين ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمأمون ، ليس بالمرضي ، ليس يحمدونه ، ليس بالحافظ ، غيره أوثق منه ، تعرف وتنكر ، في حديثه شيئ ، فيه لين ، لين الحديث ، لين ، مجهول ، فيه جهالة ، لأأدري ماهو، للضعف ما هو ، فيه خُلف ، طعنوا فيه ، نزكوه ، مطعون فيه ، سيئ الحفظ ، تكلموا فيه ، ليس من إبل القباب ، ليس من جمل المحامل ، ليس من جمازات المحامل ، سكتوا عنه ، فيه نظر (من غير البخاري)	يؤخذ عليه كونه أدخل في هذه المرتبة لفظين : هما ١- "ليس بمأمون " فإنها في الأصل تتجه إلى العدالة ولكن إذا ظهر أن المراد بها في راو معين كونه ليس بمأمون الخطأ فذلك اللفظ حينئذ في المرتبة الأولى كما قال السخاوي : ٢- "مجهول" فإن المجهول قسمان : أ- مجهول الحال وهو قوق الضعيف ب- مجهول العين وهو دون الضعيف وفوق المتروك كما صنفهما ابن حجر وهاتان المرتبتان : "الأولى والثانية" صالحتان للاعتبار –ما عدا "منكر الحديث" فإن حكمه بحسب اصطلاح قائله
٢	ليس بقوي	لايحتج به ، مضطرب الحديث	*	ضعيف ، ضعيف الحديث ، مضطرب الحديث ، منكره(*) هذه المرتبة حكاها السخاوي	لايحتج به ، ضعّفوه	واه ، حديثه منكر	٢	ضعيف ، منكر الحديث ، حديثه منكر ، له ما ينكر ، له مناكير ، مضطرب الحديث ، واه ، ضعفوه ، لايحتج به	
٣	ضعيف الحديث	لاشيئ ، مجهول							دخلت هذه الألفاظ في مراتب أخرى
			٢	واهٍ بمرة ، ليس بشيئ ، ضعيف جدا ، ضعفوه ، ضعيف واه ، منكر الحديث		رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، مطرح ، مطرح الحديث ، إرم به لاشيئ ، لايساوي شيئا	٣	رُدَّ حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جدا ، واه بمرة ، تألف ، طرحو حديثه ، إرم به ، مطرح ، مطرح الحديث ، لايكتب حديثه ، لاتحل كتبة حديثه ، لاتحل الرواية عنه ، ليس بشيئ ، لاشيئ ، لايساوي فلسا ، لايساوي شيئا .	يدخل لفظ "منكر حديث" في هذه المرتبة إذا ورد من بعض الأئمة كالبخاري هذه المراتب الأربع والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة ، لاتصلح للاعتبار
٤	متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب		٣	متروك ، ليس بثقة ، سكتوا عنه ، ذاهب الحديث ، فيه نظر ، هالك ، ساقط	متهم بالكذب أو الوضع	ذاهب ، متروك الحديث ، تركوه ، لايعتبر به ، لايعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، غيرثقة ولامأمون	٤	يسرق الحديث ، متهم بالكذب ، متهم بالوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، ذاهب الحديث ، متروك ، متروك الحديث ، تركوه ، مجمع على تركه ، مود ، هو على يدي عدل ، لايعتبر به ، لايعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقة ، غير ثقة ولامأمون ، سكتوا عنه ، فيه نظر (من البخاري)	
			٤	متهم بالكذب ، متفق على تركه					دخلا في المرتبة الرابعة
			٥	دجال ، كذاب ، وضاع ، يضع الحديث		يكذب ، وضع حديثا	٥	كذاب ، يضع الحديث ، يكذب ، وضاع ، دجال ، وضع حديثا	
							٦	أكذب الناس ، إليه المنتهى في الوضع ، ركن الكذب	

عباد بن منصور الناجي ، أبوسلمة البصري

أخرج له البخاري تعليقا وأخرج له الأربعة

الأئمة المتشدَّدون :

١-يحي بن سعيد القطان :

أ- قال علي بن المديني : قلت ليحيي بن سعيد : عباد بن منصور كان قدري؟ فقال : لاأدري إلا إنا رأيناه لمن كان لايحفظ ولم أر يحي يرضاه.[٣١٤]

ب- قال أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد القطان : قال جدي : عباد بن منصور ثقة عدالة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه (يعنى القدر)[٣١٥]

٢- يحي بن معين :

أ- ليس بشيئ وكان يرمي بالقدر[٣١٦] (رواية عباس الدوري)

ب- ليس بشيئ ضعيف [٣١٧]

ج- كان قدريا ضعيف الحديث [٣١٨]

د- ضعيف الحديث [٣١٩]

هـ- عباد بن ميسرة المنقري وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم ليس حديثهم بالقوي ولكنه يكتب [٣٢٠](رواية عباس الدوري)

٣- أبوحاتم :

كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس .[٣٢١]

٤- النسائي :

أ- ضعيف وقد تغير [٣٢٢]

ب- ضعيف ليس بحجة [٣٢٣]

٣١٤- الجرح والتعديل : ٨٦/٦ والكامل : ١٦٤٤/٤

٣١٥- الجرح والتعديل : ٨٦/٦ وتهذيب الكمال : ١٥٨/١٤

٣١٦- رواية عباس الدوري ، التاريخ : ٢٩٢/١

٣١٧- رواية أبي بكر ابي أبي خيثمة ، الجرح والتعديل : ٨٦/٦

٣١٨- رواية ابن جنيد ، سؤالات (٥٨٨- ٥٩١

٣١٩- رواية الدورقي ، الكامل : ١٦٤٤/٤

٣٢٠- رواية عباس ، التاريخ : ٢/ ٢٩٢

٣٢١- الجرح والتعديل : ٦/ ٨٦

٣٢٢- كتاب الضعفاء والمتروكين : (٤١٤)

ج- ليس بالقوي [٣٢٤]

٥- ابن حبان :

كان قدريا داعيا إلى القدر ، وكل ماروى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحي عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة ، وسئل : سمع عباد عن عكرمة ؟ قال : شيئا والبقية لم يسمعها .[٣٢٥]

الأئمة المعتدلون :

١- ابن سعد : ضعيف له أحاديث منكرة . [٣٢٦]

٢- علي بن المديني : ضعيف عندنا ، وكان قدريا .
[٣٢٧]

٣- الإمام أحمد : كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدريا وكان يدلس [٣٢٨]

٤- البخاري : قال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث محفوظ وعباد بن منصور صدوق [٣٢٩]

٥- أبوزرعة : لين [٣٣٠]

٦- أبوداود :

أ- ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وليس بذاك وعنده أحاديث فيها نكارة .

ب- وقالوا : تغير

ج- كان عباد بن منصور قد تغير . [٣٣١]

٧- ابن عدي : هو في جملة من يكتب حديثه [٣٣٢]

٨- الدارقطني : ليس بالقوي . [٣٣٣]

٣٢٣- تهذيب الكمال : ١٦٠/١٤

٣٢٤- تهذيب الكمال : ١٦٠/١٤

٣٢٥- معرفة المجروحين : ١٦٦/٢

٣٢٦- الطبقات الكبرى : ٢٧٠/٧

٣٢٧- سؤالات ابن أبي شيبة : (١٣-١٦)

٣٢٨- تهذيب التهذيب : ١٠٥/٥

٣٢٩- علل الترمذي الكبير : ٧٣٤/٢

٣٣٠- الجرح والتعديل : ٨٦/٦

٣٣١- تهذيب الكمال : ١٥٩/١٤

٣٣٢- الكامل : ١٦٤٦/٤

٣٣٣- سؤالات الحالم للدارقطني : (٤٢٤)

الأئمة المتساهلون :

١- العجلي :

أ- لا بأس به ، يكتب حديثه

ب- جائز الحديث .[٣٣٤]

الأئمة الآخرون :

١- وهب بن جرير : قد رمى خبيث [٣٣٥]

٢- أبو بكر ابن أبي شيبة : ليس بالقوي في الحديث .[٣٣٦]

٣- الجوزجاني : كان يتهم برأيهم – يعني البصرين – وكان سيئ الحفظ فيما سمعه وتغير أخيرا . [٣٣٧]

٤- يعقوب بن سفيان :

أ- عباد بن راشد وعباد بن منصور وعباد بن كثير في حديثهم ضعيف [٣٣٨]

ب- لين الحديث [٣٣٩]

٥- العقيلي : كان يرى القدر [٣٤٠]

٦- البزار : روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه .[٣٤١]

الأئمة المتأخرون :

١- الذهبي : له ثلاثة أقوال :

أ- ضُعِّف [٣٤٢]

ب- ضعيف [٣٤٣]

ج- ضعَّفوه [٣٤٤]

٣٣٤- تهذيب التهذيب : ١٠٥/٥

٣٣٥- التاريخ رواية عباس : ٢٩٣/٢

٣٣٦- سؤالات ابن محرز : ٢٢٠/٢

٣٣٧- أحوال الرجال : (١٨٠)

٣٣٨- المعرفة والتاريخ : ١٢٦/٣

٣٣٩- المعرفة والتاريخ : ٦١/٣

٣٤٠- الضعفاء للعقيلي : ١٣٤/٣

٣٤١- تهذيب التهذيب : ١٠٥/٥

٣٤٢- المغني : ٣٢٧/١

٣٤٣- الكاشف : ٦٢/٢

٣٤٤- ديوان الضعفاء : ص ١٦١

٢- **ابن حجر**: له قولان :

أ- صدوق ، رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة [٣٤٥]

ب- فيه ضعيف ، وكان يدلس [٣٤٦]

وجعل في المرتبة الثالثة في "النكت" وفي الرابعة في "تعريف أهل التقديس"

٣٤٥- التقريب : ٣١٤٢

٣٤٦- هدي الساري : ص ٤٥٧

تحليل عباد بن منصور

الأئمة المتشددون :

١- رواية على بن المديني عن القطان ظاهرة في تضعيف الراوي من جهة الحفظ حيث قال : (حين رأيناه كان لايحفظ) ولاتعارض مع الرواية الثانية (ثقة...) لأن التوثيق هنا من جهة عدالة الراوي ، وإنما حمل التوثيق على جانب العدالة جمعا بين القولين ، وكذا تفيد الرواية الثانية أنه لم يصل إلى درجة كونه متروكا .

٢- الرواية عن ابن معين :

أ- لاتعارض بين الرواية الأربع الأولى لأن قوله :"ليس بشيئ" تضعيف شديد ، وكذا قوله : (ضعيف الحديث) في اصطلاحه ، فاتفقت الأربعة على التضعيف الشديد .

ب- الرواية الخامسة معارضة برواية عباس نفسه ، وهى الأولى ، وأما الخامسة عن ابن معين فهى موافقة لروايات الآخرين من الأئمة ، فينظر إلى روايات الأئمة الآخرين للترجيح .

٣- اشتمل كلام أبي حاتم على أمرين :

أ- التضعيف (ضعيف الحديث يكتب حديثه) في المرتبة الثانية ، وتوافقه روايتان عند النسائي وقول ابن عدي وابن سعد وابن المديني وأحدى الروايتين عن يعقوب بن سفيان .

ب-رميه بالتدليس ، وكذلك قال الإمام أحمد وأبوداود وابن حبان والبزار [٣٤٧]

٤- كلام النسائي متردد بين الأولى والثانية ، وكل منهما صالح للاعتبار .

٥- كلام ابن حبان (كل ماروى عن عكرمة) محمول على ماارواه معنعنا عن عكرمة وذلك لأن أباداود قد أثبت سماعه منه ، فابن حبان أطلق أنه دلس كلها وأبو داود فَصَّلَ .

الأئمة المعتدلون :

١- قول ابن سعد : "ضعيف " يوافق كلام أبي حاتم وغيره من المرتبة الثانية ، وأما قوله : "له أحاديث منكرة" لايلزم من ذلك الحكم على جميع أحاديثه بنكارة .

٢- ابن المديني كلام يوافق قول أبي حاتم كمامر

٣- عمَّ الإمام أحمد الحكم على أحاديثه بأنها "منكرة" وقال "كان قدريا وكان يدلس" فيمكن حمل النكارة على ما دلس فيه من مروياته ، وكذلك الشأن فيما ظهرت نكارته من مروياته عن غير عكرمة ، ولايلزم من ذلك الحكم على جميع أحاديثه بنكارة ، ولاسيما وقد قال أبوداود : "عنده أحاديث فيها نكارة" وقال : ابن سعد : "له أحاديث منكرة" فلم يعمما الحكم على أحاديثه ، وسئل أبوداود : سمع عباد من عكرمة؟ قال : شيئا والبقية لم يسمعها .

٣٤٧- قوله هذه الأحاديث أخذ عن ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة ، أراد به كل أحاديث التي رواها عباد بن منصور عن عكرمة ليست من عكرمة لأن لم يسمع عن عكرمة بل سمع هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحي عن داود بن حصين ، ولكنه لم يصرح بذلك فهو مدلس ، كما صرح ذلك ابن حبان وأبوداود والبزار .

٤- قول البخاري : "صدوق" هو التوثيق الوحيد في شأن عباد ، إذا حمل توثيق القطان على العدالة وحدها ، لكنه يمكن أن يحمل عموم لفظه على الخصوص لأن تعديل القطان خاص في جانب العدالة فقط .

٥- قول أبي زرعة : "لين" يوافق قول أبي حاتم من حيث الاعتبار

٦- لم يعمم الحكم على أحاديثه بالنكارة وإنما رماه بالتدليس في بعض أحاديثه .

٧- ابن عدي كلامه يوافق كلام أبي حاتم ، أى أنه في المرتبة الثانية في مراتب الضعيف .

٨- الدارقطني : "ليس بالقوي" في المرتبة الأولى .

الأئمة المتساهلون :

العجلي : جمع بين لفظين وهذا مع تضعيفه وقوله : "جائز الحديث " إشارة إلى أنه في أدنى مراتب التوثيق ، وهذا في منزلة التضعيف من المتشددين

الأئمة الآخرون :

١- وهب بن جرير : قال : قدري خبيث" لا يعتبر قوله لأن الراوي وثقه الأئمة المتشددون .

٢- ابن أبي شيبة كلامه مثل كلام النسائي

٣- كلام الجوزجاني مثل كلام يحيى بن سعيد القطان .

٤- يعقوب بن سفيان : الرواية الأولى عنه مثل الرواية الخامسة عن ابن معين والراوية الثانية عنه توافق كلام أبي حاتم (المرتبة الثانية)

٥- البزار : إن كان قصده من أنه لم يسمع أنه لم يلق فهذا من قبيل الإرسال الخفي ، وإن إراد أنه لقي ولكن لم يسمع فهذا تدليس .

خلاصة الأقوال :

جميع كلام الأئمة المتشددين تضعيف ما عدا كلام ابن القطان ، أنه قال : في رواية ثقة ، فيحمل على جانب العدالة جمعا بين كلامهم .

خلاصة كلام المعتدلين :

أقوى ما قيل فيه هو كلام البخاري "صدوق" وعمم أحمد أحاديثه بالنكارة والبقية لم يعمموا ، فقالوا : عنده أحاديث فيها نكارة فكلام أحمد وأبو داود إشارة إلى تدليسه وهذا في بعض الرواية .

خلاصة أقوال الأئمة الآخرين :

أشد ما قيل هو كلام وهب بن جرير ، والبقية في التضعيف .

نتيجة الكلام :

عامة أقوال الأئمة على تضعيفه ما عدا البخاري (صدوق) وقول ابن القطان في أحدى الروايتين عنه (ثقة)

ولذا رجح الذهبي جانب التضعيف ، فلم يرفعه إلى مراتب التوثيق ، لكن قوله (ضعفوه) محل نظر .
وأما ابن حجر فقوله : (فيه ضعف) أقرب إلى مجموع كلام الأئمة من قوله (صدوق) فالراوي دائر بين "صدوق" و"فيه ضعف" و "ضعيف"

مرتبته بين المدلسين :

جعل الحافظ ابن حجر في "تعريف أهل التقديس" في المرتبة الرابعة .
وفي "النكت" في المرتبة الثالثة ، والأمر هنا لاشتراط تصريح أصحاب هاتين المرتبتين بالسماع ، فالثالثة على القول الراجح والرابعة بالاتفاق .

فهرس الموضوعات

١-منهج النقد (الجرح والتعديل) عند الصحابة ١
*التفاوت بين منهج الصحابة ومن بعدهم ١
*منهج الصحابة في النقد ٢
*مسلك المعارضة ٣
*معارضة الحديث بالقرآن ٣
*معارضة الحديث بالحديث ٤
*أولا : المعارضة على الحديث بطلب المتابعة ٤
*ثانيا :المعارضة على الحديث بالرجوع إلى المتخصص ٥
*ثالثا : المعارضة على الحديث بالرجوع إلى صاحب القصة ٦
*معارضة الحديث بالعقل ٦
*مذاكرة الحديث مع الأتباع ٦
*الاستحلاف للتأكيد والتثبت من محفوظاتهم ٧
*الرحلة للتأكيد من حفظ الرواية ٧
*معارضة روايات صحابي واحد في أزمنة مختلفة بمروياته ٨
*ترك التحديث حين الكِبَرِ والنسيان ٨
*التقليل من التحديث ٨
*تداول الحديث على عهد عمر –رضى الله عنه-..... ٩
٢- حكم التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة ٩
*المذهب الأول ٩
*المذهب الثاني ٩
*الرد على ابن الصلاح مجملا ٩
*الرد على ابن الصلاح مفصلا ٩
*المذهب الثالث ١٠
٣-حقيقة الجرح والتعديل ١٢
*الجرح لغة ١٢
*واصطلاحا ١٢

*التعديل لغة ١٢
*واصطلاحا ١٢
*أصل كلمة التعديل ١٣
*العدالة ١٣
*العادل ١٣
*فوائد القيود ١٣
*السوال : هل يشترط شيئ غير العدالة والضبط في الراوي؟ ١٣
*السوال : لماذا لم يشترط هذه الشروط في الراوي على القول الراجح ؟..... ١٤
*السوال : ماتثبت به العدالة ؟..... ١٤
*أقسام التوثيق ١٥
*السوال : مايعرف به الضبط؟..... ١٦
*شروط الجارح والمعدل ١٦
*قبول الجرح والتعديل مبهمين أو مفسرين ١٧
.*الضابط لطلب التفسير ١٧
*تعارض الجرح والتعديل ١٩
*قواعد الجرح والتعديل ٢٠
١. أ- لايقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته مع مراعات جانب الشهرة في الفقه أو المغازي أو الحديث ٢٠
ب- ولايلتفت إلى توثيق راوٍ اتفق الأئمة على جرحه..... ٢٠
٢. أ- لاعبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه..... ٢٠
ب- لايعتمد بتوثيق لم يصح سنده إلى قائله ٢٠
٣. لايلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح..... ٢٠
٤. يتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذاعارضه بتوثيق المتقدم حتى يتبين وجهه..... ٢١
٥. قديقع الجرح بسبب الخطاء في النقل من الكتب..... ٢١
٦- إذا عرف من حال الراوي أنه لايروي إلا عن ثقة فإذا روى عن رجل وسماه فهو ثقة عنده ٢٢
٧. مراعاة اصطلاحات الأئمة فيمايطلقون من الجرح والتعديل..... ٢٢
٨. اعتبار مناهج الأئمة في جرح الرواة وتعديلهم..... ٢٢

٩. الرواة الذين أخرج لهم في الصحيحين على قسمين ٢٣
١٠. قديرد الجرح والتعديل مقيدين فلايحكم بواحد منهما على الراوي باطلاق بل بحسب مايقتضيان معا من جرح وتوثيق..... ٢٣
١١. قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية فيكون حجة في ذلك الفن..... ٢٤
١٢. قد يرد ألفاظ التوثيق عند المتقدمين أكثر شمولا من المتأخرين..... ٢٤
١٣. يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر إطلاعهم على أقوال المتقدمين..... ٢٤
٤- وجوه الطعن في الراوي ٢٦
*المبهم من الرواة ٢٦
*أسباب الجهالة ٢٧
*الفرق بين الإبهام بلفظ «حدثني الثقة» و«حدثني من لاأتهم» ٢٧
*بحث في المجهول ٢٨
*تعريف مجهول العين ٢٨
*تعريف مجهول الحال ٢٨
*حكم رواية مجهول العين ٢٨
*حكم رواية مجهول الحال ٢٩
*هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعة ؟..... ٣٠
*مثال لتقوية مجهول العين ٣١
*مثال لتقوية حديث مجهول الحال ٣١
*من ضوابط موضوع الجهالة ٣٢
٥- مايختص بالعدالة ٣٦
*انخرام المروءة ٣٦
*تعريف المروءة ٣٦
*متى يجرح الراوي بالقدح في مروءته ؟..... ٣٦
*الابتداع ٣٦
*أقسام البدعة ٣٦
*آراء العلماء في حكم رواية المبتدع ٣٦
*القول المختار ٣٨

*وعلى المحدث أن يراعي الأمور التالية ٤٠
*الفسق ٤١
*التهمة بالكذب ٤١
*الكذب ٤١
*حكم رواية التائب من الكذب متعمدا ٤٢
*مثال من تاب ٤٢
٦- ما يتعلق بالضبط ٤٣
*ما يشتمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معا ، فوجه واحد هو ٤٣
*من ضوابط النوم في المجلس ٤٣
*ما يختص بضبط الصدر ٤٣
*الوجه الأول : سوء الحفظ ٤٣
* أقسام سوء الحفظ ٤٣
*هل تتقوى رواية المختلط؟..... ٤٤
*من ضوابط موضوع الاختلاط ٤٤
*الوجه الثاني : كثرة المخالفة ٤٤
* الوجه الثالث : كثرة الوهم ٤٥
* كيف يعرف الوهم؟..... ٤٥
*الوجه الرابع : شدة الغفلة ٤٥
*الفرق بين الوهم والغفلة ٤٥
*الوجه الخامس : فحش الغلط ٤٦
*وأما ما يختص بضبط الكتاب وله وجه واحد هو ٤٦
٧- مالايتعلق بالعدالة ولابالضبط غالباوهى ثلاثة ٤٧
*(الوجه الأول) التدليس ٤٧
*أقسام التدليس ٤٧
١. تدليس الإسناد ٤٧
٢.تدليس التسوية ٤٧
٣. تدليس الشيوخ ٤٧

*من ضوابط التدليس ٤٨
*أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين ٤٩
*الوجه الثاني : كثرة الإرسال ٤٩
*أقسام الإرسال ٤٩
*أسباب الإرسال ٥٠
*مراسيل الرواة من حيث قوتها على درجات ٥٠
*أهم الكتب في معرفة ذوى الإرسال ٥١
*الوجه الثالث : كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين ٥١
*تقوية رواية الضعيف ٥١
٨- سلك أئمة الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم ٥٣
*أولا : الألفاظ ٥٣
*فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ ٥٣
*ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ ٥٥
*ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ ٥٥
*ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ ٥٨
*أما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود ، فمنها ٦٢
*مراتب ألفاظ الجرح والتعديل ٦٥
*مراتب الرواة ٦٥
*مراتب ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب ، هى..... ٦٥
*مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم أربع أيضا وهى ٦٦
*مازاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل ٦٧
*مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي ٦٧
*مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر ٦٩
*مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي ٧٠
*الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي ٧١
*مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي ٧١
*الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي ٧٢

*مراتب ألفاظ التعديل ٧٣
*مراتب ألفاظ الجرح ٧٤
*عباد بن منصور الناجي ، أبوسلمة البصري ٧٥
* الأئمة المتشددون ٧٥
*الأئمة المعتدلون ٧٦
*الأئمة المتساهلون ٧٧
*الأئمة الآخرون ٧٧
*الأئمة المتأخرون ٧٧
*تحليل عباد بن منصور ٧٩
فهرس الموضوعات ٨٢